المذاهب الفقهية وأهميتها في المحافظة على الشريعة الإسلامية

د. هاني سيد تمام

مدرس الفقه بقسم الشريعة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين - القاهرة جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن الأئمة الأكابر أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة قد أجمع المسلمون على علمهم وورعهم وخدمتهم لدين الله تعالى، ولا ينكر فضلهم وعلمهم إلا جاحد؛ فقد بينوا شرع الله تعالى وأوصلوه للناس بكل حب وإخلاص، فكانوا بمثابة النجوم في السماء يهتدي بهم كلُّ حائر، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

وقد مثلت المذاهبُ الفقهيةُ الشريعةَ المطهرةَ خير تمثيل، وعبَّرت عنها أكمل وأصدق تعبير، ولم تخرج هذه المذاهب عن شرع الله كما يحاول أن يصوره أهل الأهواء والجهل، بل قام أئمة هذه المذاهب بحمل الأمانة التي كلفهم الله بها حق قيام؛

فبلَّغُوا دين الله للناس، ومشوا في ذلك على سنة خير النبيين سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة من بعده، والتابعين من بعدهم، مضحين في سبيل ذلك بالغالي والنفيس.

وراحوا يؤصلون لقواعد الشريعة ويضبطون فروعها ويُخرِّجون على ذلك بما يناسب عصرهم وواقعهم، وقيض الله هؤلاء الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية للحفاظ على الدين، فانبروا لهذه المهمة وكرسوا كل حياتهم في سبيل تحقيقها.

وكان وجود هذه المذاهب أمرًا حتميًّا للحفاظ على الشريعة الإسلامية؛ لأن الناس يحتاجون مَنْ يوضح لهم دينهم، ويبين لهم ما يُشكل عليهم؛ خاصة وأن المسائل قد كثرت وتشعبت بعد عصر الصحابة والتابعين، وَجدَّت مسائلُ ووقائعُ لم تكن موجودة في السابق، بل أصبحت هذه الوقائع والأحداث غير متناهية وغير محصورة، عكس النصوص الشرعية فإنها متناهية ومحصورة؛ فكان لا بد من الاجتهاد والعمل الجاد لاستنباط الأحكام الشرعية الصحيحة لهذه الأشياء المستحدثة.

وإن الذين يدعون إلى ترك المذاهب الفقهية والاقتصار على الأخذ من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة مباشرة لَعَلَى خطرٍ عظيم، وهُم بهذه الدعوة إنما يساعدون على هدم الشريعة وانتقاصها؛ وذلك أن الناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يحتاج إلى أدوات تساعده على النظر فيهما؛ حتى يستخرج الحكم الصحيح الذي يتوافق مع الشرع الشريف ومقاصده، وهذه الأدوات هي العلوم المساعِدة على فهم القرآن والسنة فهمًا صحيحًا، كعلم أصول الفقه، وعلوم اللغة العربية، ونحو ذلك مما يساعد على الفهم الصحيح المنضبط لنصوص الشرع.

وإن أصحاب المذاهب الفقهية قد أنعم الله عليهم بهذه الأدوات، واستطاعوا من خلالها الغوص في النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام الشرعية الصحيحة، إضافة إلى ما كانوا يتمتعون به من عقلية فقهية رصينة قادرة على فهم أسرار الشرع ومقاصده، وإيجاد الحلول المناسبة للناس فيما يعرض لهم في حياتهم.

وإن الاجتهادات الصحيحة التي قام بها أئمة المذاهب الفقهية كانت نتيجة لأصولٍ وأسرار شرعية ظهرت لهم دون غيرهم؛ فلا يجوز الاجتراء عليهم أو النَّيْل منهم أو

العمـل على التقليل من شـأنهم، كمـا أنه لا يجوز لغير المُؤهَّـل والمتخصص في علوم الشـريعة أن يُنصِّب نفسه متحدثًا عن شرع الله تعالى؛ حتى لا يَضِل أو يُضِل، فلا مجال للآراء الشخصية غير المنضبطة في الشرع الشريف.

مـن أجل هذا أعددتُ هـذا البحث الذي يؤصل للمذاهب الفقهيـة، ويُظهر أنها من أسـباب المحافظة على الشـريعة الإسـلامية، ويبين خطر تركها ومدى تأثير ذلك على الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وجاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: في تأصيل المذاهب الفقهية.

وأما المباحث فعلى النحو التالي:

المبحث الأول: اجتهاد الصحابة الكرام في استنباط الأحكام الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتهاد الصحابة في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الثاني: مكانة المذاهب الفقهية الأربعة.

المبحث الثالث: خطورة دعوى ترك المذاهب الفقهية.

المبحث الرابع: اختلاف الأئمة رحمة للأمة.

المبحث الخامس: شبهة ترك المذاهب الفقهية لمعارضتها نصوصًا شرعية.

وأما الخاتمة فتشمل:

- نتائج البحث.
- وثَبَتُ المصادر والمراجع.
- وفهرس تفصيلي لموضوع البحث.

تمهيد: تأصيل المذاهب الفقهية

أرسل الله تعالى رسوله الكريم بالهدى ودين الحق، وأَمَرَهُ بتبليغ رسالته وتوضيح شريعته للناس، فقام سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك على أحسن ما يكون، وبَيَّن للناس أمور دينهم وما يسعدهم في دنياهم وأخراهم، وحثهم على اتّباع طريقه وعدم الحياد عنه، فتَرَكَ الأُمَّةَ بعده على الطريق الصحيح الذي لا يضل عنه إلا هالك؛ فأشرقت الأرض بنور رسالته ونبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقبل انتقاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرفيق الأعلى وضَّح قدر صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبيَّنَ فضلهم وأعطاهم الوصف الذي ارتضاه لهم، ووضح أيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر التابعين وتابعي التابعين، فقال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1].

وبعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّرَ الصحابةُ الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِنَقْلِ هذا الدين إلى الناس كافة، وقاموا بهذه المسؤولية الكبرى على أتم وجه، وفيهم صَدَقَ قولُ سيدنا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ووصفه، فوَرِثُوا علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونقلوه كما هو إلى البشرية كلها بكل أمانة وإخلاص، وهم يضعون نُصْبَ أعينهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[2].

وانتهى عصر الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تركوا وراءهم ثروة علمية ضخمة حَمَلَهَا مِنْ بعدِهِم تلامذتهم من التابعين على أكمل وجه، فقد كرَّسُوا حياتهم لِنَقْلِ سنة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلم الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما تعلموه إلى الناس كاملًا غير منقوص.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: لا يَشهد على شهادة جور إذا أُشهد ٣/ ١٧١، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ٤/ ١٩٦٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٣/ ٣٢٢، وسنن الترمذي، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وقال: حديث حسن ٥/ ٣٣، وسنن ابن ماجه، باب من بلَّغ علمًا ١/ ٨٤.

وكان لهؤلاء التابعين اجتهادات فيما لم يُعرف فيه رأي للصحابة من قبلهم، واختلفوا فيما بينهم أيضًا، وهذا الاختلاف كان فيه من الرحمة والتوسعة على الناس ما لا ينكره عاقل.

وجاء بعد هؤلاء التابعين الأئمة المجتهدون أصحاب المذاهب الفقهية مثل: الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، إلا أن الله قد كتب البقاء والشهرة للمذاهب الأربعة فصارت هي المعتمدة والمعول عليها عند جمهور المسلمين.

ودرس أصحاب هذه المذاهب أقوال السابقين من الصحابة والتابعين وتعمقوا فيها وزادوا عليها الكثير من مستجدات عصرهم، وأصَّلوا لقواعد الفقه وضبطوا فروعه.

ولما كان من طبيعة الحياة التجدد والتغير، ودائمًا ما تكثر الحوادث التي لم تكن موجودة في السابق؛ كان لزامًا على المسلم أن يعرف الحكم الشرعي لتلك الحوادث المتجددة والمتغيرة، وهذا ما قامت به المذاهب الفقهية، كما أنها بحثت واهتمت بكل الجوانب المتعلقة بالناس حسب اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم، وبذلك ساهمت المذاهب الفقهية في المحافظة على شرع الله تعالى، ونقله للناس عبر الأجيال المختلفة نقلًا صحيحًا منضبطًا.

وشاءت حكمة الله تعالى أن يوجد الفقهاء الذين يعرفون مراد الله ومراد رسوله الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويفهمون الشرع فهمًا صحيحًا، وغير الفقهاء الذي ينهلون من علم الفقهاء ويهرعون إليهم لمعرفة ما يريدون معرفته، قال تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد أعطى الله للأئمة المجتهدين من هذه الأمة المباركة الأدوات التي من خلالها يستطيعون أن يتعمقوا في فهم النصوص ويبينوا أحكامها للناس، ومن هذه الأدوات: العلم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما يتعلق بهما من الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وغير ذلك، إضافة إلى التبحر في علم أصول الفقه، واللغة العربية، وغير ذلك من العلوم المساعدة على فهم الشرع وفهم الواقع فهمًا دقيقًا حتى يُنزلوا

عليه أحكام الله تعالى إنزالًا صحيحًا، إلى غير ذلك من الأدوات والشروط التي يجب توفرها في المجتهدين.

وقد بذل هؤلاء الأئمة الجهود الكبيرة في خدمة هذا الدين ونقل العلم الذي ورثوه عن أسلافهم إلى الناس من بعدهم، وقيض الله تعالى لهؤلاء الأئمة تلامذة مخلصين قاموا بحفظ مذاهبهم وتأصيلها وتأليف الكتب فيها ونشرها في جميع أقطار الأرض، مما أدى إلى انتشار المذاهب الفقهية عبر الزمان والمكان.

وتناقلت الأجيال المختلفة علم هؤلاء جيلًا بعد جيل، وخرَّجوا عليه وزادوا فيه ما يناسب عصرهم، وفى عملهم هذا لم يخرجوا عن كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كل أفعالهم كانت لِفَهم الكتاب والسنة فهمًا صحيحًا كما أراد الله ورسوله.

وليس لأحد من الأئمة المقبولين أصحاب المذاهب الفقهية أن يتعمد مخالفة القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، فإنهم متفقون جميعًا على وجوب اتِّباع القرآن الكريم وتعظيمه، واتِّباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيره.

وليس الأمر كما يروجه بعض ضعاف النفوس والعقول من حتمية ترك المذاهب الفقهية واستخراج الأحكام الفقهية مباشرة من القرآن والسنة دون الحاجة والرجوع إلى المذاهب الفقهية وأهلها، وهذا ينم عن عقلية ضعيفة ونفس مريضة تحتاج للتقويم والعلاج.

المبحث الأول: اجتهاد الصحابة الكرام في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الأول: اجتهاد الصحابة في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان الأمر محسومًا في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة للفتاوى والأحكام، فلم يكن هناك ثمة اجتهاد من الصحابة أو اختلاف بينهم في حضرته، حيث كفل لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ما يريدون معرفته ولم يعوزهم إلى الاجتهاد والبحث والنظر، ولم يحدث ذلك منهم إلا في الوقت الذي حيل بينهم وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واضطروا فيه إلى الاجتهاد والبحث لمعرفة حكم ما هم فيه حسب طاقتهم ومعرفتهم، فالاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية من الأصول الشرعية وقع من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لم يستطيعوا أن يتعرفوا على حكمه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد يتفق الصحابة الكرام في اجتهادهم، وقد يختلفون حسب رؤيتهم للحادثة وفهمهم لها، وبعد ذلك كانوا يعرضون اجتهادهم وما اختلفوا فيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعرفة الصواب من الخطأ، وقد أقرهم النبي على ذلك ورضي به.

ومما يدل على ذلك: اجتهادهم في فهم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم يوم الأحزاب عن صلاة العصر في بني قريظة واختلافهم فيه، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[1].

فاجتهد الصحابة في فهم هذا الحديث، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث ولم يُصلِّ العصر إلا في بني قريظة تنفيذًا لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال، وكانت صلاتهم للعصر

(١) صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ٢/ ١٥، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ٣/ ١٣٩١.

بعد خروج وقته، ومنهم من اجتهد وصلى العصر في وقته في الطريق قبل الوصول إلى بني قريظة، وفهموا أن المراد من قول النبي في ذلك هو الإسراع في السير إلى بني قريظة، ولما تكلموا مع النبي في هذا الأمر لم يعنف أحدًا من الفريقين، وفى ذلك إقرار لصحة عمل الفريقين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» المبادرة بالذهاب إليهم وألا يُشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدًا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضًا، وفيه أنه لا يُعنَّف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يُستدل به على أن كل مجتهد مصيب، ولقائل آخر أن يقول: لم يُصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد[1].

والعامل الأساسي لاختلاف الصحابة والعلماء من بعدهم في فهم النصوص هو تحمل النص لأكثر من معنى، فمن رحمة الله بخلقه أن أغلب النصوص لا تُحمل على معنى واحد وإنما تحتمل أكثر من معنى، واللفظ العربي يحتمل ذلك في ذاته، ويختبئ في كنفه معانٍ عدة يستخرجها ويستنبطها منه من وهبهم الله ملكة الاستخراج والاستنباط، ولو أراد الله حكمًا واحدًا لجعل النص محتملًا له دون غيره، وفي دلالة اللفظ على أكثر من معنى سعة من الله على عباده ومرونة في تطبيق أحكامه.

وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث إلى القبائل والبلدان من يمتاز من الصحابة بجودة الحفظ والفهم والاستنباط، ويكلفهم بتعليم الناس أحكام الإسلام وأمور الحلال

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بـ«شرح النووي على مسلم» للإمام النووي، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٢/ ٩٨.

والحرام، وقد أجمعت الأمة على أنهم كانوا يجتهدون إذا أعوزهم الدليل الصريح من الكتاب والسنة، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرهم على ذلك[1].

ومما يؤكد ذلك ويبرهن عليه ما يلي:

أولًا: قضاء سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الناس في القتل الخطأ:

فيُروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لما بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن حفر قوم زُبْيَةً[2] للأسد، فازدحم الناس على الزُّبْيَة، ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل، وتعلق الرجل برجل، وتعلق الآخر بالآخر، حتى صاروا أربعة؛ فجرحهم الأسد فيها، فهلكوا، وحمل القوم السلاح فكادوا أن يكون بينهم قتال، قال: فأتيتهم فقلت: أتقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس، تعالوا أقض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رُفعتم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أحق بالقضاء، فجعل للأول ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على من حضر الزُّبْيَة على القبائل الأربعة؛ فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقصوا عليه القصة، فقال: «**أنا أقضي بينكم**»، فقال قائل: فإن عليًّا قد قضى بيننا، فأخبروه بما قضى عليٌّ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القضاء كما قضى علي**»[3].

قال ابن العربي: فأما قصة علي فلا يدركها الشادي ولا يلحقها بعد التمرن في الأحكام إلا العاكف المتمادي، وتحقيقها: أن هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على من حفر على وجه الخطأ، بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجاذبة، فله الدية بما قُتل، وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم، وأما الثاني فله ثلث الدية، وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة، وأما الثالث فله نصف الدية، وعليه النصف؛ لأنه قتل واحدًا بالمجاذبة،

(١) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، ط. دار الفارابي ودار البصائر، سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٥٢، ٥٣.

(٢) أي: حفرة.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي، ١/ ١٠٩، ومسند الإمام أحمد، ٢/ ١٥.

فوقعت المُحاصة[1]، وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه، وهذا من بديع الاستنباط[2].

وبقي على ابن العربي توجيه استحقاق الرابع للدية كاملة وهو ظاهر؛ لأنه لم يجذب أحدًا، فبقيت ديته كاملة لعاقلته، وإنما كانت الدية على من حضر أو حفر، مع أن الأسد هو الذي عدا على الأربعة وقتلهم، والعَجماء جُبَار[3]، كما إذا تجاذبوا وغرقوا في البحر؛ لأن الحاضرين قد تسبَّبوا بالتزاحم، ولولا ذلك ما وصلت أذية الأسد إلى الساقطين، كما أن الذين حفروا قد تسببوا أيضًا[4].

ثانيًا: حديث سيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه النبي إلى اليمن:

فلما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن قال له: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟**» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو[5] فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**»[6].

وفي هذا الحديث بيان للخطة والمنهج الذي يسير عليه المجتهد في اجتهاده، ولم يجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر قاصرًا على الكتاب والسنة فحسب، وإنما كانت نظرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرة مستقبلية؛ حيث فتح المجال للاجتهاد فيما لا نص فيه؛ لأن الحوادث ستكثر وتنتشر بعده أكثر من عصره، الأمر الذي يتطلب وجود حلول لهذه

(١) المحاصة: أخذ كل واحد حصته ونصيبه.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ٤/ ٤٤.

(٣) أي جناية البهائم هدر لا ضمان فيها، وذلك إذا لم يكن معها أحد، (عمدة القاري: ٩/ ١٠٣).

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ١/ ٢٢٢.

(٥) لا آلو: أي لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه. (معالم السنن: ٤/ ١٦٥).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٣/ ٣٠٣، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٣/ ٦٠٨، ومسند أحمد، ٣٦/ ٣٣٣.

الحـوادث، وهـذا يكون عـن طريق اجتهاد المجتهـد في هذه الحوادث لاسـتخراج ما يناسبها من أحكام توافق الشرع الشريف ومقاصده.

وهـذا الحديـث يوضـح كيفية اجتهـاد الصحابـة في المسـائل التي ليـس فيها نص شرعي، وأن هذا الأمر ليس باليسير على كل أحد، وإنما ينحصر في أهله المتخصصين المطلعيـن على مـدارك النصوص ومقاصد الشـرع الحنيف، إضافة إلـى أن فيه إقرارًا مـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاجتهـاد المجتهد المؤهـل لذلك فيما ليس فيه نص شـرعي ووجوب العمل به.

فالاجتهـاد هو طـوق النجاة في الأمور والمسـائل التي لم يَرد فيهـا نص صريح من الشرع الشريف، ولا يملك هذا الطوق إلا صاحب العقل المستنير والقلب الزكي الذي يملك الدراية بعلوم الشـرع الشـريف التي تؤهله لخوض بحر الاجتهاد والسـباحة فيه بقلبه وعقله لاستخراج درر الشـرع وكنوزه الكامنة فيه، ولولا الاجتهاد لعجز الإنسان عن حلِّ كثير من أمور حياته.

وفي هذا الحديث عدة معانٍ لطيفة، منها ما يلي:

١. أن حبيبنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُضيق على أصحابه ولم يمنعهم من الاجتهاد وإعمال العقل لإيجاد الحلول فيما يعرض لهم من أمور لم يكن عندهم فيها نصوص من القرآن والسـنة، وهذا هو المنهج الـذي اتبعه فقهاء الأمة من بعـد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والذي قامت عليه المذاهب الفقهية وهو المستمر حتى يومنا هذا.

٢. التدرج الذي رَدَّ به سـيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو التدرج المنطقي والعقلي الذي يراه صاحب العقل السليم والنية الخالصة، فإن المجتهد إذا لم يجد بغيته في القرآن الكريم فإنه يتوجب عليه الذهاب إلى السنة النبوية والبحث فيها لمعرفة ما يريده، وهذا ما أكده سيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «بسنة رسول الله».

٣. قـول سـيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بالكتاب والسـنة كان له واقعيته، إذ إنـه كان حاضرًا وقت نزول الآيات، ويعلم ظروفها وملابسـاتها، وفيمن نزلت، ولماذا، وكيف طُبقت، وما ترتب عليها، وكذلك في سُـنة سـيدنا رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت لديه النظرة

الكاملة السليمة في تطبيقه للأحكام الوارد فيها نص من قرآن أو سنة، وهذا ما سار عليه أئمة المذاهب الفقهية من معرفة النص معرفة شاملة وكيفية إنزاله على الواقع المعيشي؛ بغية الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الأليق بطبيعة العصر ومعاملات الناس فيه.

٤. رَدُّ سيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه سيجتهد رأيه إذا لم يجد دليلًا في الكتاب ولا في السنة فيه شجاعة وحكمة وفهم وثقة، وهذا يدل على أنه ليس كل أحد يصلح لأن يجتهد ويُعمل عقله في شرع الله تعالى، وإنما يكون هذا للمؤهلين من مجتهدي هذه الأمة، ولم تكن آراء الأئمة المجتهدين من تلقاء أنفسهم، وإنما كان مستندها الكتاب والسنة، وقد اعتمدوا في ذلك على ما أنعم الله تعالى به عليهم من علوم ومعارف ساعدتهم على فهم القرآن والسنة فهمًا صحيحًا، بجانب الهبة العقلية متسعة الأفق ونور البصيرة الذي امتن الله به عليهم، وكل ذلك يدل على قدر هؤلاء القمم الأعلام وكيف أن الله تعالى قيدهم لخدمة دينه وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإسعاد عباده وإعمار كونه.

٥. ثناء سيدنا ومولانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الله تعالى بالحمد لَمَّا سمع جواب سيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التدرجي في معرفة الأحكام إنما هو أكبر دليل على مدى رضا سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا المنهج الذي اتبعه سيدنا معاذ في الاجتهاد والتفكير واستبشاره به.

٦. مدى تقديره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنعمة العقل التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، وتنبيهه لأمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يقدروها حق قدرها، ويستفيدوا منها في كل ما يُرضي الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكفي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى سيدنا معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرفًا يدل على مدى رضاه، وذلك بأن وصفه بقوله: «**رسولَ رسولِ الله**»، كأن الفقهاء الذين يسيرون على هذا المنهج العلمي هم رسل عن سيدنا ومولانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبليغ دين الله عَزَّوَجَلَّ للناس جميعًا، وهذا تقدير كبير لأهل الاجتهاد السليم عند سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأجل هذا فليحذر الذين ينالون من

العلمـاء الصالحين ويقعـون في أعراضهم؛ لما لهم من مكانة وقدر عند الله تعالى وعند رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧. شـهادة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ما اهتدى إليه سيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فكر إنما هو توفيق من الله تعالى، فيها لطيفة غاية في الجمال والدقة والسمو، فلا يكفي أن يكون المسـلم على تقوى وورع وعلم فقط، بل لا بد أن يصاحبه في كل أحواله وفي كل أمـره توفيق من الله تعالى، وهذا مـا ينطبق على المذاهب الفقهية الأربعة من توفيق الله تعالـى لهم منذ عصرهم إلى الآن، وأكـبر دليل على ذلك هو بقاء آرائهم ومذاهبهم معمـول بهـا ومعول عليها مـن وقتهم إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين إن شـاء الله تعالى، فمـن غيـر المعقول أن يُكتب التوفيق لهذه المذاهب على مر السـنين وهم ليسـوا أهلًا لذلك.

فـلا يظن كل مـن يتكلم في حق العلماء أو يُفتي في شـرع الله تعالى أو يتصدر لتعليم النـاس بغيـر علم أنه على بيِّنةٍ من أمره، ولكن ليقف وينظر أين هو فيما يفعل من توفيق الله تعالى له ورضاه ورضا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعـد وفـاة النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان الصحابـة الكـرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفتون في المسـائل والحـوادث بمـا ورد في القرآن الكريـم، فإن لم يجدوا فبسـنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يجدوا اجتهدوا في المسـألة واستشـاروا بعضهم وأخذوا بـرأي أكابرهم فيها، وكان اعتمادهـم في الاجتهاد على الملكة الفقهية والعقليـة العلمية الرصينة التي تكونت من خلال مجالسـتهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعلمهم منه، وعلمهم بمقاصد الشرع الشريف وأسراره.

فـكان سـيدنا أبو بكر الصديـق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ورد عليه خصوم نظـر في كتاب الله، فإن وجـد فيـه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتـاب نظر: هل كانت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سـنة؟ فإنْ عَلِمَها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال:

أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به، وكان سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل ذلك، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة نظر: هل كان لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى به بينهم[1].

وبهذا الاجتماع كان الاختلاف في الآراء نادرًا؛ لأن كل واحد من رؤوس التشريع المجتمعين يبدي للآخرين ما عنده من وجوه النظر، وما يستند إليه من أدلة، ووجهتهم الحق والصواب، وأكثر الأحكام التي يقال فيها: إنها أجمع عليها الصحابة شُرعت في هذه الفترة من هذا العهد[2].

كما أن حالة الإسلام الاجتماعية زمن الخلفاء لم يدخلها رَفَهٌ كبير ولا ميل إلى البذخ والمَلَاذِّ والسفاسف التي ينشأ عنها تشعيب الأحكام وكثرة النوازل التي هي منشأ التأويلات، ولا سيما في زمن الخلفاء الأربعة، وبالخصوص زمن الاثنين الأوَّلَين، فإن سيدنا عمر لما استقضاه سيدنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مكث سنة لم يحضره خصمان متداعيان[3].

أما بَعْدَ أن فتح الله للمسلمين كثيرًا من البلاد، وتَفَرَّق فقهاء الصحابة في مختلف الأمصار، وصار غير ميسور للخليفة بالمدينة أن يجتمع بهؤلاء الفقهاء من الكوفة والبصرة والشام ومصر وغيرها كلما عرضت واقعة ليس فيها نص في القرآن أو السنة، أخذ رجال التشريع من الصحابة يتولون سلطتهم التشريعية أفرادًا أو جماعات، وكان

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ١٩٦.

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٣٥.

(٣) الفكر السامي، ١/ ٢٨٦.

بـكل مصرٍ من أمصار المسـلمين واحد أو أكثر تصدر عنهم الفتـاوى فيما لا نص فيه، والتبييـن والتفسـير للنصـوص، ومن النتائـج الحتمية لهـذا أن يقع اختـلاف بينهم في أحكام كثيرة[1].

وقـد عمـل المجتهدون مـن الصحابة الكـرام بمنهجيـة البحث والنظـر في الأمور المستحدثة والوقائع المستجدة وقياس المسائل على نظائرها بغية الوصول إلى الحكم الشـرعي الصحيح لها بما يتناسـب مع واقع الناس ومدى تحملهم لتكليف الله تعالى، ومراعاة أحوالهم وأعرافهم.

قـال ابن القيـم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مثَّلـوا الوقائع بنظائرها، وشـبهوها بأمثالهـا، وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا طريقه، وبينوا لهم سبيله»[2].

ومما جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى سيدنا أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن القضاء: «الفَهمَ الفَهمَ فيما أُدلِيَ إليك مما ليس في قرآن ولا سـنة، ثم قايس الأمور عنـد ذلك واعرف الأمثال والأشـباه، ثم اعمـد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشـبهها بالحق»[3].

فـكان سـيدنا عمـر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يحـثُّ عماله علـى البحث عمَّـا يحبه المولـى الكريم سبحانه؛ ليقيموه، ولا ينتج ذلك كله إلا من قلب بلغ الإيمان فيه مبلغه؛ ليصل إلى حدِّ تَلَمُّس إقامة ما يحبه الله تعالى ليُفعل.

فإن قال قائل: وهل من أحكام لا يحبها الله تعالى؟ وإن كان كذلك، فلماذا شـرعها ما دام أنه لا يحبها؟

نقـول: نعم هناك أحكام شـرعها الله لعبـاده لكنه لا يحبها، وتشـريعه إياها من باب التخفيـف ورفـع الحـرج عنهـم إذا اضطروا إليهـا، وأبلغ مثـال على ذلك قـول النبي

(١) علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، ص٢٣٥، ٢٣٦.
(٢) إعـلام الموقعيـن لابن القيـم، ط. دار الكتب العلمية، الطبعـة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ١/ ١٦٦.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ٢٥٢، وسنن الدارقطني، ٥/ ٣٦٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»[1]؛ فبالرغم من أنه سبحانه شرع لنا الطلاق، ومَنْ يأتيه لا يكون أتى بما يخالف الشرع الشريف إلا أنه حكمٌ لا يحبه الله؛ لأن فيه هدمًا للأسرة التي هي حجر الأساس للمجتمع، لكنه سبحانه جعله لطفًا ورحمة للزوجين حالة استحالة العشرة بينهما، ففيه الخلاص لهما حينئذ.

وبالرغم من أن الطلاق والفراق بين الزوجين لا يحبه الله تعالى إلا أنه أباحه وأجازه ولم يُحرِّمه، بل جعله بداية لإغناء كل طرف من الزوجين من فضله وسعته، وادخار العوض لهما منه سبحانه، فقال تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١٣٠].

وهنا قدَّم الله مصلحة الزوجين، وهي الطلاق؛ لأنه قد يكون أفضل من استمرار العشرة التي يهددها الفشل والضياع وهضم الحقوق، وفي هذا حفظ لهما من أن يعيش كل منهما مع الآخر وهو مكرَه؛ فيرتكب في حق شرع الله تعالى وفي حق نفسه وفي حق مَنْ معه ما هو أشد من أمر الطلاق.

وهذا من الأدلة على جمال الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمصالح الناس، حيث أتت بالأسس التعبدية والمعاملاتية بين العباد وبين ربهم تعالى، وبين بعضهم وبعض بما يضمن لهم الحياة الآمنة التي تؤدي إلى السعادة في الدارين.

وقول سيدنا عمر إلى سيدنا أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تأكيد على وجوب فَهْم ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة، والاجتهاد فيه للوصول إلى الحق عن طريق قياسه على شبيهه ومثاله، ولا يقوم بهذا الأمر إلا من كان أهلًا للقياس والاستنباط، العالِمُ بالأدلة ومراميها، أما مَنْ يتجرأ على هذا الأمر دون معرفة بالأدلة والقياس فقد ضل وأضل.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو قال بلا خبر لازم وقياسٍ كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزًا، ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهةُ العلم بعدُ: الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفتُ من القياس عليها، ولا يقيس إلا

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ٢/ ٢٥٥، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، ١/ ٦٥٠.

مَنْ جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامِّهِ، وخاصِّهِ، وإرشاده، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت[1].

اختلاف الصحابة:

من المعلوم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في كثير من الفروع الفقهية، مراعين في ذلك أحوال الناس وبيئاتهم وظروفهم التي يعيشونها، وكان لهذا الاختلاف نتيجة رائعة يرضاها الله تعالى ورسوله الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أدى ذلك إلى التوسعة على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، فتركوا لنا ثروة علمية ضخمة حَمَلَهَا تلامذتهم من التابعين الذين لازموهم وتعلموا على أيديهم.

قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أُحِبُّ أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»[2].

ويرجع اختلاف الصحابة في الوقائع والمسائل إلى أسبابٍ:

أولها: أن أكثر نصوص الأحكام في القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة على المراد منها، بل هي ظنية الدلالة، وكما تحتمل أن تدل على معنى تحتمل أن تدل على معنى آخر بسبب أن في النص لفظًا مشتركًا لغة بين معنيين أو أكثر، أو أن فيه لفظًا عامًّا يحتمل التخصيص، أو لفظًا مطلقًا يحتمل التقييد، فكل واحد كان يفهم منه حسب ما ترجح

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ط. مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر، ص٥٠٧، ٥٠٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ٢/ ٩٠١.

عنـده من القرائن ووجهات النظر، والجزئياتُ التي اختلفوا فيها بناء على اختلافهم في فهم النص كثيرة جدًّا.

وثانيها: أن السـنة لم تكن مدونة ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها وتنشـر بين المسـلمين لتكون مرجعًا لهم على السـواء، بل كانت تتناقـل بالرواية والحفظ، وربما علـم منهـا المفتي في مصر ما لـم يعلمه المفتي في دمشـق، وكثيرًا مـا كان يرجع بعض المفتين منهم عن فتواه إذا علم من الآخر سنة لم يكن يعلمها.

وثالثها: أن البيئات التي يعيشون فيها مختلفة، والمصالح والحاجات التي يُشرِّعون لهـا متفاوتـة، فعبـد الله بن عمـر بالمدينة لا يطرأ له مـا يطرأ لمعاوية بن أبي سـفيان في الشـام، ولا مـا يطرأ لعبد الله بن مسـعود بالكوفة، فبناء على اختـلاف البيئات اختلفت الأنظار في تقدير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام.

فلهذه الأسـباب الثلاثة وُجدت فتاوى مختلفة للصحابة في الواقعة الواحدة، ولكلِّ واحد منهم دليل على ما أفتى به[1].

وفي هذا تأكيد على أن الشـرع الشريف يراعي مصالح الإنسان المتغيرة والمتجددة وفقًـا لطبيعـة حياته وبيئتـه وعادات المجتمع الـذي يعيش فيه؛ حتـى لا يكون الحكم الشرعي في وادٍ والإنسان في وادٍ آخر، وحتى لا يكون الدين عقبة في حياة الإنسان -كما يزعم ذلك بعض الكارهين له- فيضطر إلى مخالفته؛ لكونه لا يناسب طبيعة حياته.

(١) علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، ص٢٣٦.

المبحث الثاني: مكانة المذاهب الفقهية الأربعة

لـم ينقضِ عصر الصحابة الكـرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى بلَّغوا للناس ما تعلموه من سـيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكتفوا بذلك بل اجتهدوا في المسائل التي لم يعلموا فيها نصًّـا صريحًـا في القرآن الكريم أو في السـنة النبوية المطهرة، وهذا مـا كان يُعَلِّمهم إياه سيدُنا ومولانا رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُدَرِّبهم عليه في حياته، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسـل أصحابـه في البلاد المختلفـة لتعليم أهلها أمـور الدين، وكان هـؤلاء الصحابة يجتهـدون فيما لم يجدوا فيه نصًّا، ويفتون الناس في هذه الأمصار بما هداهم الله تعالى إليه من رأي واجتهاد.

وانتهـى عصر الصحابة، وقـد خَلَّفوا وراءهم ثروة علمية ضخمـة، وفتاوى عديدة، وجـاء التابعون فورثوا علم الصحابة وفتاويهم، ونقلوا ذلـك للناس كما تعلموه كاملًا غير منقوص، وزادوا على ذلك ما اسـتُجد واسـتُحدث في عصرهم ولم يُعرف فيه رأي للصحابـة من قبلهم؛ فكثرت المسـائل وتشـعبت، واختلفوا فيما بينهـم، وكان في هذا الاختلاف من الرحمة والتوسعة على الناس ما لا ينكره عاقل.

ثـم انتهى عصـر التابعيـن، وجاء بعدهـم الأئمة المجتهـدون أصحـاب المذاهب الفقهيـة، فدرسـوا أقوال السـابقين وتعمقوا فيهـا وزادوا عليها الكثير من مسـتجدات عصرهم، وأصَّلوا لقواعد الفقه وضبطوا فروعه، وشرعوا في تأصيل مذاهبهم وضبطها وكتابتها والتفريع عليها، وكان من أهم هذه المذاهب الفقهية وأكثرها انتشارًا واعتمادًا وشهرةً المذاهبُ الأربعة: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، فهي المعمول بها والمُعتَمَدَة عند جمهور المسلمين وقد كُتب لها البقاء إلى يومنا هذا.

قـال الحافـظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يبـق اليوم إلا هذه المذاهـب الأربعة، وقلَّ مَنْ ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلًا عن أن يكون مجتهدًا»[1].

وقـد قيـض الله عَزَّوَجَلَّ هذه المذاهـب الفقهية للمحافظـة على دينـه، وفي اتِّباع هذه المذاهـب من المصالح ما لا يخفى خاصة في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم، وقَلَّ

(١) سـير أعلام النبلاء للذهبي، ط. دار الرسـالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ٨/ ٩٢.

فيهـا العلـم، فكثير من مسـتحدثات العصر لم تكـن موجودة في عصر النبـوة وما بعده مـن العصور الأخـرى، ولكنَّ الفقهاء وضعوا لنا ضوابـط ومعايير للحكم عليها وعلى مثيلاتها من كل مستحدث، وتلك الضوابط والمعايير إنما استقاها الفقهاء والمجتهدون من نصوص الشـرع الشـريف وقواعده، ممـا يؤكد على عالمية هـذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

قـال الإمام الطحـاوي في العقيدة الطحاوية: «وعلماء السـلف من السـابقين، ومَنْ بَعدَهـم من التابعين -أهل الخير والأثر وأهل الفقـه والنظر- لا يُذكَرون إلا بالجميل، ومَنْ ذَكَرَهم بسوء فهو على غير السبيل».

وقـال ابن أبي العز الحنفي شـارح الطحاويـة معلقًا على هذا الـكلام: «قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن؛ خصوصًا الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهـم الله بمنزلـة النجوم، يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسـلمون على هدايتهم ودرايتهم... فإنهم خلفاء الرسول من أمته، والمُحيُون لما مات من سنته، فَبِهِـمْ قـام الكتاب وبه قامـوا، وبهم نطق الكتاب وبـه نطقوا، متفقون اتفاقًـا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنْ إذا وُجِـد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له في تركه من عذر.

وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

فلهم الفضل علينا والمنة بالسـبق، وتبليغ ما أرسـل به الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلينا، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا، فرضي الله عنهم وأرضاهم»[1].

(١) شـرح العقيـدة الطحاوية لابن أبـي العز الحنفي، ط. الرئاسـة العامة لإدارات البحوث العلميـة والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص٥٠٣، ٥٠٤.

وفي هذه المذاهب الأربعة من السعة على عباد الله ما لا ينكره أحد، فمن خصائصها: التيسير على الناس في حياتهم ومعاشهم، وإخراجهم من دائرة الحيرة في بعض الأمور إلى سعة رحمة الله تعالى، ومن خلال هذه المذاهب الفقهية نتعرف على إتاحة الشرع الشريف للإنسان تطبيقَ تعاليمه وأحكامه وفق ظروفه وإمكاناته بما لا يخالف قواعد الشرع وضوابطه.

قال ولي الله الدهلوي: «إن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو مَنْ يُعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأُشربت النفوس الهوى وأُعجِبَ كلُّ ذي رأي برأيه»[1].

وقد خلق اللهُ الإنسانَ على طبيعة التجدد والتغير، فجعل له في كل وقت مطالب تتجدد، ومعاملات وحوادث تتغير، وينتج عن ذلك مسائل لم تكن موجودة من قبل، فكان لا بد للمسلم من معرفة الحكم الشرعي لكل ما يصدر منه، وهذا ما قامت به المذاهب الفقهية عبر تاريخها سارية في ذلك على خطى من سبقهم من التابعين والصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد أَعْمَلَ أصحابُ المذاهب الفقهية عقولهم فيما استُجد من حوادث ووقائع لم تكن موجودة في السابق لعدة أسباب، منها:

١ - أن الشرع الشريف لم يأت بنصوص قطعية صريحة لكل حكم شرعي؛ رحمةً بأمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه لو كانت النصوص قطعية لكل حكم ما أمكن للعبد الفكاك منها بعدم تطبيقها، وفي هذا من العسر والمشقة والضيق ما لا تطيقه النفس البشرية، والله تعالى أعلم بضعفها وأرفق بها من غيره.

٢ - إفساحه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المجالَ للفقيه ليَنعَم بالنعمة التي أهداها إليه، ألا وهي نعمة العقل، فيُعمله في الحوادث والمستجدات وفق شرع الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك استغلال الفقيه لقدراته وإمكاناته التي أفاضها الله عليه،

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ«ولي الله الدهلوي»، ط. دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، ص٩٧.

ويترتب على هذا سعادته في الدنيا والآخرة؛ لأنه يبين أحكام الشرع الصحيح لخلق الله؛ ومن ثَمَّ يستطيعون تصحيح عباداتهم ومعاملاتهم.

٣ - في إعمال العقل بالفكر النافع في استنباط الأحكام الفقهية مواجهة لما يُستحدث من قضايا ومسائل، مما يعطي الدين الإسلامي التطبيق العملي لكونه خاتم الأديان، ويعطي دليلًا واضحًا على واقعيته ومرونته على مر الأزمان في مختلف المجتمعات، وكونه يتلاءم مع ظروف العباد واختلاف قدراتهم العقلية وطاقاتهم ومعاملاتهم، وهذا من سمات صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان وعالميته وخلوده.

٤ - إعمال العقل في الشريعة الإسلامية أمر له قيمته وأهميته، وأيضًا دليل على تقدير الشريعة لقيمة وأهمية العقل البشري، ودوره في استقامة حياة الإنسان؛ لذا أعطت له المساحة الشاسعة للتفكر المنضبط المستند على المنقول عن الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بجانب المُشاهَد من الواقع؛ لتكون حياة البشر متنامية ومزدهرة بنمو هذا الفكر وارتقائه؛ لذا حرص الشرع الشريف على العقل، وجعل له سياجًا شرعيًّا يحميه في انطلاقه وتفكيره، وفي إحاطة عمل العقل بسياج الشرع الشريف لطف من الله تعالى بعباده المجتهدين، حتى لا يتركهم لزلل العقل وشططه فيَهلَكوا ويُهلِكوا غيرهم.

٥ - لو كان في إعمال العقل بالفكر والاستنباط والقياس الصحيح ما يَحرُم لكان الله تعالى أولى بتحريمه بأن يُنزِل في ذلك نصًّا صريحًا يمنعه، أو لَقَامَ سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنعه ولم يُقرَّه لسيدنا علي، ومعاذ، وغيرهما من الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حصر النصوص وتَجَدُّد الأحداث:

النصوص الشرعية محصورة ومتناهية، والأحداث والمستجدات غير محصورة، بل تتجدد وتتغير وتكثر في كل حين، ولم تأتِ الشريعة بالنصوص التفصيلية لكل حادثة؛ الأمر الذي يُظهر أهمية المذاهب الفقهية ومدى حاجتنا إلى اجتهاد أصحابها؛ لتكييف هذه الوقائع والمستجدات على نهج وأصول الشريعة الإسلامية بما يتوافق مع

مصالـح الدين والعباد، وعدم تـرك هذا الأمر للأغراض والأهواء النفسـية والمصالح الشـخصية، ولا يكون ذلك إلا عن فهم لأصول وقواعد الشـريعة؛ حتى يخرج الحكم صحيحًـا منضبطًـا، لأن الدين الإسـلامي لا يخضع لأهـواء النفوس، بـل إن النفوس هـي التـي تخضع له؛ حتـى تتحقق مصالحهـا النافعة، قـال تعالى: ﴿ **وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ولا تزال الشـريعة الإسـلامية وافية بحاجات البشـرية، صالحة لكل زمان ومكان، تحمـل نصوصها عناصر النمو والازدهار؛ فلا توجد أي واقعة إلا ولها حكم شـرعي، بعكـس ما كان يصوره أعداء الإسـلام من أن الإسـلام قاصر وعاجـز عن حل القضايا المتجددة[١].

والمتأمـل يجـد أن الشـريعة الإسـلامية معمـول بهـا مـن عهد سـيدنا رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وحتى يومنا هذا بالرغم من اختلاف المجتمعات بأوضاعها الاجتماعية، والاقتصاديـة، والسياسـية، والفكرية، وهذا يدل على واقعيتهـا وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وبقـاء الشـريعة مُطبَّقَةً ومعمولًا بهـا إنما هو دليل على انطوائهـا على مقاصدها بما يراعـي مصالح البـلاد والعباد، ولو لم تكن كذلك لتركها النـاس وجَفَوْهَا، فقد جعلها الحق سـبحانه مستجيبة لفطرتهم السـليمة النقية التي فطرهم الله عليها، ولاحتياجاتهم المعقولة المتجددة، ولعقولهم السوية المتزنة.

قال الإمام الشـاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشـريعة كلها ترجع إلى حفـظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عمومًا وخصوصًا، دل على ذلك الاستقراء»[٢].

وقال أيضًا: «المعلوم من الشـريعة أنها شُـرعت لمصالح العبـاد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا»[٣].

(١) المهـذب في علم أصـول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريـم محمد النملة، ط. مكتبة الرشـد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ٩.
(٢) الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٢٣٠.
(٣) الموافقات، ١/ ٣١٨.

وقال الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تَضره معصية العاصين، بل لو كانوا كلهم على أفجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من ملكه شيئًا، ولو كانوا كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه شيئًا، ولم يبلغوا ضُرَّه فيضروه ولا نفعه فينفعوه، وكلٌّ ضال إلا من هداه الله، وجائعٌ إلا من أطعمه الله، وعارٍ إلا من كساه الله»[1].

ولمن يتعمق في ذلك يجد أن اتِّباع هذه الشريعة السمحة النقية هو الخيار الأفضل للأمة الإسلامية كلها؛ للمحافظة على هويتها وخصوصيتها وثقافتها، فما أعطاه لنا ربنا تبارك وتعالى في هذه الشريعة مميَّزًا في كل شيء، ومن يطبقه على وفق مراد الله تعالى سيكون له تفرده وتميزه وخصوصيته بين كل البشر، وهذا ما كانت عليه هذه الأمة لقرون طويلة ماضية.

وقد بُنِيَت الشريعة الإسلامية على نصوص، وأصول، وقواعد؛ لطفًا بالعباد وتيسيرًا لهم في معرفة الحلال والحرام، شاملة لكل ما يُستحدث من الوقائع التي لم تكن موجودة قبل ذلك؛ فيتعرف العلماء على حكمها بطريق الاجتهاد الوافي بتفاصيل أحكام الوقائع؛ لأن نصوص الكتاب والسنة محصورة متناهية، ومواقع الإجماع معدودة منقولة فهي متناهية أيضًا، والوقائع لا نهاية لها، وهي لا تخلو عن حكم الله تعالى مُتَلَقى عن قاعدة من قواعد الشرع[2].

ومن الأحكام التي لم تأتِ فيها نصوص تفصيلية بل تُرك الأمر فيها للمسلمين حسب رؤيتهم وبيئتهم: تفاصيل النُّظم الدستورية، فلم تبين النصوص الشرعية نوع الحكومة، وكيفية انتخاب رئيسها، وإدارة شؤونها العامة، وحقوق الأفراد السياسية، وغير ذلك من الشؤون الدستورية والإدارية، بل تركت هذه الأمور لرأي الأمة تقرره

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ٢/ ٧٣.

(٢) الوصف المناسب لشرع الحكم، لأحمد بن محمود الشنقيطي، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١/ ٥.

علـى وفق مصالحها، واقتصرت النصوص في هذا الأمر على بيان أحكام عامة تسـاعد علـى تقريـر هذا الأمر، وذلك بإقرار الشـورى في سياسـة الدولة وإدارة شـؤونها بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: جزء من ١٥٩]، وبإقرار المساواة بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: جزء من ١]، ولم تُفَصِّـل لنا هذه النصوص كيفية تنظيم الشـورى، ولا طريقة تحقيق المساواة؛ بل تُرك ذلك للأمة تقرره على وفق حاجتها ومصلحتها(١).

لذا لا بد من توفُّر العطايا الوهبية عقليًّا وقلبيًّا، والمكتسبة علميًّا وعمليًّا في الناظر في هذه الشـريعة السـمحة القوية؛ لأن من يفتقر لأيٍّ منها لن يستطيع أن يصل إلى الحِكم الإلهيـة التي وضعها الله فيها، وبالتالي لن يسـتطيع إنزالهـا وتطبيقها على أرض الواقع تطبيقًـا صحيحًـا، بل سـينزلها بجهل وعـدم تبصر؛ فتكون الشِّـدَّة والمشـقة والحرج والتضييق على العباد والإثقال عليهم، وفي هذا إلصاق التُّهم الباطلة بالشـرع الشـريف وهو منها براء؛ لأن القصور في إدراك وفهم وتطبيق الناظر في الشرع الشريف، وليس في الشـرع نفسه؛ لذا أكد العلماء العاملون على عدم أحقية غير أهل العلم والفهم في النظر في أحكام الشـريعة الغراء، واسـتخراج الأحكام منها وتطبيقها بما يناسب واقع أهلها، ويأثم مَنْ كان مِنْ غير أهل العلم إن فعل ذلك(٢).

ومن أكثر ما يميز الشريعة الإسلامية ويُعتبر من أهم خصائصها: المرونة والواقعية؛ فهي ليسـت جامدة ومتعامية عن الواقع الذي يعيشه العباد؛ فتقهرهم بأحكام لا تتوافق مـع ما هـم فيه من ظروف وأحوال ومعاملات، بل تراعي ما يتوافق ويتلاءم مع واقعهم وأحوالهم ويحقق مصالحهم، فكانت وسـتظل بهذه المرونة والواقعية صالحة للتطبيق والعمـل بهـا في كل زمان ومـكان، وصلاحيتها هي مـا يعطيها الخلـود العملي بجانب الخلود السماوي؛ لكونها خاتم الشرائع السماوية.

(١) أصول الفقه الإسـلامي لشـاكر بك الحنبلي، ط. المكتبة المكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، عناية: رفعت ناصر السحاب، ص٢٢، ٢٣.

(٢) الجمود على ظواهر النصوص وأثره في صناعة التطرف – الأسـباب والمواجهة، للدكتور هاني سـيد تمام، ط. دار الحرم، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨م، ص١١.

وقد خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإنسان على طبيعة التغير والتجدد، فجعل سبحانه شريعته تشتمل على أحكام تتلاءم مع هذا التغير والتجدد وتحتويه وتُنَمِّيه؛ وذلك ليس لخير البشر فقط ولكن لخير الكون كله، بحكم تعامل الإنسان مع كل ما خلق الله سبحانه في كونه، وقد فُتح الباب أمام العلماء المجتهدين بإعمال عقولهم بما يتوافق مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ للوقوف على الأحكام للأمور المستجدة بما فيها صالح العباد في الدنيا وفلاحهم في الآخرة، وذلك بما تحمله النصوص الشرعية من عناصر النمو والازدهار.

أما ما يحاول أن يصوره أعداء الإسلام من دعوى أنه دين قاصر وعاجز عن مواجهة القضايا المستحدثة والأفكار المتجددة، وأن الفقهاء لم يقدموا حلولًا لمشاكل الناس، فكل ذلك مصدره أهواء وأغراض خاصة هدفها التأثير على نفوس البسطاء وقليلي العلم والاطلاع؛ ليبعدوهم عن دين الله تعالى.

وراح بعض الجهلة يتهمون الشريعة الإسلامية وأهلها بالجمود والتحجر وقصور الرؤية، أو أنها مجرد نصوص تفسيرية شارحة لأحداث فترة تاريخية سابقة ولا تصلح لغيرها، وكل ذلك يأخذون فيه بظواهر النصوص الشرعية ليس فقط لعدم قدرتهم ولا تأهلهم للتعمق فيها؛ بل لعجزهم عن ذلك، ولحكمة من الله تعالى ألا يجعل لهم القدرة على ذلك.

وقد فتح الله أمام الفقهاء والمجتهدين طريق الفهم والعلم؛ ليستخلصوا لعباده الأحكام التي تقرب لهم مقصود الشارع سبحانه وتتوافق مع مصالحهم؛ لأن النصوص لم تعطِ أحكامًا صريحة لكل فعل وحادثة، لكنها تحمل في مضمونها ما يمكن أن يستدل به المجتهد على الحكم وفقًا للقواعد والأصول الشرعية.

فالمجتهد يمتلك من الأدوات ما يمكِّنه من حلِّ كثير من الأمور المعقدة، وفك الاشتباك في بعض المسائل التي لا يستطيع الإنسان العادي التعامل معها، وبالتالي ييسر المجتهد الطريق للناس، ويأخذ بأيديهم إلى ما فيه رعاية مصالحهم، وهذا تطبيق عملي لصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، ومدى رعايته واهتمامه بالناس، وفتح

أبواب الرحمة والتيسير لهم، وفيه أيضًا ردٌّ واضح وصريح على الذين يتهمون الدين الإسلامي بالجمود وعدم المرونة، بل إن الذي لا يعرف حقيقة هذا الدين ومدى سعته ورحمته بالخَلق فعقله هو الجامد العاجز عن فهمه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإنْ أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمتُه الدالة عليه وعلى صدق رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم دلالة وأصدقها... وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها»[1].

والمتأمل في كلام ابن القيم يظهر له معانٍ مهمة، هي:

١- مراعاة أحوال العباد ومصالحهم، وكيف أن الشرع الشريف قدَّر هذه الأهمية وجعل أمرها معتبراً؛ فصبغ أحكامه بالمرونة والواقعية التي تسمح باحتوائها للتغيرات التي تطرأ على أحوال العباد حسب الزمان والمكان والأعراف والعادات والتقاليد، بما يتوافق مع ما فيه تنمية واستثمار وتعظيم مصالحهم، وبما يعود بنفع أكبر عليهم، وهذا من أسس الشريعة التي تنبني عليها.

٢- مضمون الشريعة الإسلامية وجوهرها هو نفع العباد في الدنيا والآخرة؛ فكانت بكل ما أتت به تتسم بالعدل والحكمة والتقوى والرحمة والنفع بتحقيق ما فيه صالح العباد، وأن كل ما تدلنا عليه الشريعة بتصحيحها لمسار حياتنا إنما هدفه تحقيق النفع وتعظيم العائد المادي والمعنوي للعباد وإسعادهم في الدارين.

٣- وضع علامات تدل على الشخص الخارج عن حدود الشريعة، وأن ما يقوله أو يفعله ليس منها في شيء، وذلك بقوله: «فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١١، ١٢ باختصار.

فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل» وما ذلك إلا لإدراكه أن الشرع الشريف هو الإطار السماوي الذي يضبط حركة الإنسان ويُرَقِّيها؛ لتنسجم مع حركة الكون طاعةً لله تعالى، فكلُّ مَن يأتي بما يُخِل بانتظام ودقة ورُقِي هذه الحركة فهو بعيد عن شرع الله.

٤- تصريح الإمام ابن القيم بوجود صنف من الناس يلجأ إلى تأويل النصوص بشكل يخرجها عن مقصودها الرباني والنبوي الذي أتت به للعباد، فحين نجد هذه التأويلات الضالة نعرف طبيعة هذه الفئات وأهدافها، وكونها بعيدة كل البعد عن مقاصد الشرع الشريف وأهدافه؛ فلا ننخدع بهم، ولا نتبع أقوالهم.

٥- فَهْمُ الشريعة الإسلامية فهمًا صحيحًا يُعتبر قاصمة ظهر للجماعات المتشددة والمتطرفة التي ترى أن الشريعة هي استباحة استخدام كل الطرق الدموية واللاإنسانية من نشر الرعب والخوف والسطو على ثروات البلاد والعباد، وما هي كذلك في الأصل، فالشريعة كما قال ابن القيم: «عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

(١) الجمود على ظواهر النصوص، ص٧٣، ٧٤.

المبحث الثالث: خطورة دعوى ترك المذاهب الفقهية

بين الحين والحين تظهر دعوى ترك المذاهب الفقهية والتخلص من ربقة التقليد وتسلط الفقهاء على دين الناس، وغير ذلك من الدعاوى الضالة الخبيثة التي تحمل في طياتها هدم الدين وتراث هذه الأمة، والمسلم الرزين لا ينخدع بمثل هذه الدعوة الباطلة، فإذا سمع نعرة الدعوة إلى الانفضاض من حول أئمة الدين الذين حرسوا أصول الإسلام وفروعه كما توارثوه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، أو طَرَقَ سمعَه نعيقُ النَّيل من مذاهب أهل الحق، فلا بد له من تحقيق مصدر هذه النعرة، واكتشاف وكر هذه الفتنة، وهذه النعرة لا يصح أن تكون من مسلم صَمِيمٍ، دَرَسَ العلومَ الإسلامية حق الدراسة، بل إنما تكون من متمسلم مُندَسٍّ بين علماء المسلمين، أخذ بعض رؤوس مسائل من علوم الإسلام بقدر ما يظن أنها تؤهله لخدمة مصالحه، فإذا دقق ذلك المسلمُ الرزينُ النظرَ في مصدر تلك النعرة بنوره الذي يسعى بين يديه، يجده شخصًا لا يشارك المسلمين في آلامهم وآمالهم إلا في الظاهر[1].

وإن الذين يدعون إلى ترك المذاهب الفقهية والتوجه مباشرة إلى القرآن والسنة لأخذ الأحكام منهما على خطر عظيم؛ لأن اللامذهبية قنطرة اللادينية، واللامذهبية هي أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، وإنَّ مَنْ يروج لهذا الأمر الخبيث عاجز عن فهم القرآن والسنة فهمًا صحيحًا؛ نظرًا لقلة علمه، لأن أخْذ الأحكام الشرعية من القرآن والسنة يتطلب علومًا مساعِدَة على فهمهما فهمًا صحيحًا كعلوم اللغة العربية، وعلم أصول الفقه ونحو ذلك، والنظر في القرآن والسنة وأخْذ الأحكام منهما مجردة عن هذه العلوم والأدوات المساعدة على فهمهما ضلال وإضلال؛ لأن فيه إنزالًا للنص الشرعي على غير مراده، وعدم مراعاة مقاصده ومراميه الكامنة فيه.

يضاف إلى هذا أن الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام لا تقتصر على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهَّرة فقط، بل هناك الإجماع، والقياس، والاستحسان، وغير ذلك من الأدلة التي تساعد على بيان الأحكام الشرعية، وتعمل على مراعاة مصالح

(١) اللامذهبية قنطرة اللادينية للشيخ محمد زاهد الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٦م، ص٧ بتصرف.

الناس والتخفيف عنهم، فما العمل أمام هؤلاء لو عُرضت عليهم مسألة لم يوجد فيها نص من الكتاب أو السنة، فماذا يفعلون؟

في هذه الحالة سيتخبط هؤلاء ولن يعرفوا الحكم الصحيح لهذه المسألة؛ ومن ثَمَّ يضطرون إلى إعمال عقولهم دون الضوابط العلمية فيَضلون ويُضلون، أما العقلية الفقهية فيتحتم عليها أن تبحث عن دليل لهذه المسألة في غير القرآن والسنة؛ حتى تصل إلى الرأي الشرعي الصحيح بما يتوافق مع القرآن والسنة.

وهذا ما قامت به المذاهب الفقهية على مر تاريخها، فلو تُرِكت هذه المذاهب لتخبط الناس إلى حد الضلال في كثير من المسائل المستحدثة التي لا نص فيها، ولو كان تَركُ المذاهب الفقهية صحيحًا لَتَرَكَها العلماء على مر القرون السابقة، ولكنهم تمسكوا بها لعلمهم أنها الموصلة إلى فهم الكتاب والسنة فهمًا صحيحًا؛ لأنها قامت على أسس علمية وضوابط متقنة، وما كان أصحابها إلا من العلماء العاملين الراسخين في العلم، الذين يعرفون النصوص ومقاصدها معرفة دقيقة.

وإن مَنْ يتصدر للعلم وتبليغ الدين للناس دون دراية كافية به فإنه يَضل ويُضل، ويساعد على تشويه صورة الدين واتهامه بما لا يليق، وقد توعَّد القرآنُ الكريمُ من يُفتي الناس أو يتكلم في دين الله بغير علم ودراية بأحكامه، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل: ١١٦] فعظَّم القرآنُ الكريم عقوبةَ مَن يتكلم في دين الله بغير علم؛ لأن هذا سيقوده إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، والتضييق على الناس، وتخلية الأحكام الشرعية عن معاني الرحمة والشفقة بخلق الله.

وقد شاءت إرادة الله أن يوجد الفقيه المجتهد المدرك لحقائق الشرع ومقاصده، والعامي الذي لم يُوفَّق لذلك، وهذا يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]، وهو عام لكل المخاطَبين، ويجب أن يكون عامًّا في السؤال عن كل ما لا يُعلم[1].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٤/ ٢٢٩.

وفي الآية السابقة كثير من المعاني التي تستوجب الوقوف معها، وهي:

١. خلق اللهُ تعالى الكون وهو يعلم ضعف الإنسان وتغيره وتقلبه، ففتح له برحمته وجميل لطفه بابًا من أرحب الأبواب وهو باب السؤال؛ لأنه سبحانه يعلم أن الإنسان ستحدث له من المسائل والأمور ما يُشكل عليه فهمها، فيحتاج إلى من يدله ويرشده للصواب، ففتح له باب السؤال حتى لا يدعه فريسة سهلة لدخول الشيطان إليه بأن يضله ويهلكه، فجعل السؤال رحمة ووقاية وحماية لعبده.

٢. مدى رحمة الله في التعامل مع عباده، فهو مَن يطلب منهم أن يسألوا، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ﴾ وفي ذلك إشارة قوية ينبغي أن يتنبه لها مَن ينهى الناس في وقتنا الحالي عن السؤال في أمور كثيرة من أمور دينهم لا يعرفون حكمها، ويخوفهم ويجعلهم يشعرون أن أسئلتهم هذه قد تخرجهم من عباءة الدين، وما سألوا إلا لجهلهم بها أو لعدم وضوحها لديهم، فالسؤال مفتاح العلم.

٣. لمن يقول نأخذ بالكتاب والسنة فقط ولا نأخذ بأقوال العلماء واجتهادهم نقول له: أمعن النظر في قوله تعالى: ﴿أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾، ومعلومٌ تمامًا أن هذه الآية الكريمة نزلت على سيدنا ومولانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبلغها لأمته وقد فعل، ولو أن الله تعالى لا يريد من عباده النظر والتفكر والتدبر وإعمال العقل لاستخراج الأحكام الشرعية الصحيحة لقال لهم: اسألوا رسول الله وكفى، فينغلق الباب عليه دون غيره، ولا يكون هناك حاجة للأخذ برأي غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنَّ المولى تبارك وتعالى وسَّع هذا الأمر على عباده بسؤال ﴿أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾، وهم أهل العلم المدركون للأشياء على حقائقها وأوجهها الصحيحة، وبهذه النسبة يدخل الأئمة المجتهدون تحت هذه المظلة؛ لأنهم من أهل الذكر الذين أمرنا المولى سبحانه أن نسألهم ونأخذ برأيهم.

٤. تحديده سبحانه بأن يكون ذهابنا وسؤالنا لأهل الذكر دون غيرهم إشارة إلى أنه ليس كل أحد يصلح لأن يكون أهلًا للذكر؛ لأن الله جعل لأهل الذكر من الصفات الحسنة والنعم الكثيرة ما يمتازون به عن غيرهم، ورَزَقَهم الفهم الدقيق لتقريب مراده

سبحانه لعباده، وجعل في اجتهادهم وتفكُّرهم ما يريح السائل ويدله على سبيل الخير من أقصر الطرق وأيسرها، وهذا لا يتوفر في غيرهم.

٥. قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ يدلنا على وجود أمور لا نعلمها، فلا نترك أنفسنا للجهل وظلمته ووحشته، وإنما نهرع إلى أهل العلم، أهل النور والبصيرة والفهم والتدبر، فليس عدم العلم بالشيء هو ما يعيب، ولكن ما يعيب هو الاستمرار في الجهل وعدم السعي لمعرفة الحق من أهل الحق، ولا بد للمسلم أن يتحرى البحث عن أهل الذكر الذين هم على هدى من ربهم ليأخذ عنهم.

ونرى في عصرنا من يقول: نأخذ بما جاء في القرآن والسنة، ولا نأخذ بقول غيرهما؛ لكونهما الأصل، وكيف نترك كلام الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنأخذ بقول غيرهما، فأيهما أولى بالاتباع؟!

أليس هذا ما نجده في وقتنا الحاضر، ونسمع الكثيرين يتغنون به ظنًّا ووهمًا منهم أن ما يقولون يمكن أن يكون له تأثير في قلوب المؤمنين الموقنين بكل ما جاء به سيدنا ومولانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمُحيِّر في هذا الأمر كيف يفهم هؤلاء القرآن والسنة مع قلة علمهم وتحصيلهم، فليس الغرض معرفة النص فحسب إنما الغرض فهمه فهمًا منضبطًا يتوافق مع روحه وطبيعته.

والمُحيِّر أكثر أن هؤلاء المتغنين بذلك هل هم أقرب إلى العهد النبوي -من حيث الزمان- من المذاهب الفقهية حتى يفهموا النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا أكثر من فهم أئمة المذاهب الفقهية؟

كيف نثق في كلام هؤلاء ونترك اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ونترك كل ما تركوه لنا من علم وعمل صالح وأخلاق عالية راقية مستنيرة بحجة أنهم فروع وليسوا بأصل. ولا شك أن دعوى ترك المذاهب الفقهية إنما تخدم في المقام الأول أعداء الدين، وتعمل على إضعافه وتقليله في قلوب أتباعه.

قال العلامة الكوثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بدأنا منذ مدة نسمع مثل هذه النعرة من أناس في حاجة شديدة -على ما أرى- إلى الكشف عن عقولهم بمعرفة الطبيب الشرعي قبل الالتفات إلى مزاعمهم في الاجتهاد الشرعي القاضي -في زعمهم- على اجتهادات المجتهدين، فعلى تقدير ثبوت أن عندهم بعض عقل، فلا بد أن يكونوا من صنائع أعداء هذا الدين الحنيف ممن لهم غاية ملعونة إلى تشتيت اتجاه الأمة الإسلامية في شؤون دينهم ودنياهم، تشتيتًا يؤدي بهم إلى التناحر والتنابذ والتشاحن يومًا بعد يوم، بعد إخاء مديد استمر بينهم منذ بزغت شمس الإسلام إلى اليوم»[1].

لذا وجب على المسلمين اتباع أئمة المذاهب الفقهية في علمهم وفضلهم وورعهم وتقواهم وفهمهم لِمَا شرعه الله لعباده، ولِمَا سنَّه سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس من بعده من أجل إسعادهم وراحتهم ورقيهم وسمو قلوبهم وأرواحهم وعقولهم في كل زمان ومكان، فَهُم المبلغون لشرع الله والقائمون عليه.

قال الشيخ البوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمَّا اقتضت حكمة الله وسنته في خلقه أن يتفاوت الناس في العلوم والمعارف عمومًا وفي معرفة أحكام الشريعة خصوصًا، كان لا بد -ليخضع الجميع لشريعة الله وقانونه- من أن يتمسك الجاهل بذيل العالِم، وأن يقتدي العالِمُ بالأعلم حتى يلتقي الجميع على صراط واحد هو صراط الله العزيز الحميد؛ لأن رسول الله هو المُبلِّغ عن ربه، والعلماء والفقهاء هم المُبلِّغون عن رسول الله والوارثون له، وشأن ما بين الأئمة المجتهدين ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التبليغ عنه والفهم لمراده والمقصود بكلامه مثل شأن ما بين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين ربه من حيث التبليغ عنه وبيان ما نزل إليه من القرآن»[2].

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن العالم بالشريعة إذا اتُّبع في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه، فإنما اتُّبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مُبلِّغٌ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المُبلِّغ عن الله عَزَّوَجَلَّ، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ، أو على غلبة الظن بأنه بلغ، لا من جهة كونه

(١) اللامذهبية قنطرة اللادينية، ص٦.

(٢) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، ص٩٩ بتصرف.

منتصبًا للحكم مطلقًا، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنما هو ثابت للشريعة المُنزَّلة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وثبت ذلك له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة»[1].

والغريب أننا نجد هؤلاء المتقولين الرافضين للمذاهب الفقهية لا يتجرؤون على الاقتراب من أي علم دنيوي كالطب والفلك والهندسة وغير ذلك، ولا يخوضون في مثل هذه العلوم دون دراية بها ودراستها دراسة مستفيضة، ويرون أن العلماء المتخصصين في ذلك غير خاضعين للنقد من غير المتخصصين، وأن هذه العلوم وغيرها يحظر المساس بها وبأسسها وقواعدها القائمة عليها، بالرغم من كونها من وضع الإنسان ونتاج عقله وفكره.

لكن الجهود تُكثَّف للقدح في الفقهاء والأكابر من هذه الأمة الذين جعلهم الله حصنًا لحفظ شريعته وعونًا لعباده؛ ليكونوا سببًا لهدايتهم والتخفيف عنهم، وما هذا إلا بداية للقدح في شرع الله وتهميشه، وتخليص الناس من سلطة الدين عليهم على حد افترائهم وزعمهم الباطل.

ترك المذاهب الفقهية من أسباب العنف والتطرف:

إن دعوى ترك المذاهب الفقهية والأخذ مباشرة من الكتاب والسنة دون الرجوع إلى فهم الأئمة وتفاسيرهم للنصوص الشرعية من أهم أسباب انتشار التطرف والعنف والإرهاب، واستباحة الدماء والأموال والأعراض؛ وذلك لأن نصوص القرآن والسنة تحتاج إلى من يفهمها فهمًا صحيحًا منضبطًا قبل تطبيقها، وهذا يستلزم علومًا مهمة تساعد على فهمها كعلوم اللغة العربية، وعلم أصول الفقه، ونحو ذلك، ومعرفة دلالات النص وما يحيط به، وما يتعلق به من أسباب نزوله وورود، أو نصوص أخرى قد تكون مقيدة له، أو مخصصة لعمومه، أو ناسخة لمضمونه.

(١) الاعتصام لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ط. دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ٢/ ٨٥٧، ٨٥٨.

وعلى الناظر في الشرع الشريف والمتكلم فيه أن يتعلم قبل أن يتكلم، وأن يسير على نهج أكابر هذه الأمة أصحاب المذاهب الفقهية في النظر والتفكير وفق القواعد والضوابط التي تؤدي إلى الفهم الصحيح.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ موضحًا هذا الأمر: «على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولًا وفروعًا أمران:

أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًّا أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب، بالغًا فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومَنْ أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم وجامعًا كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربيًّا في الجملة؛ وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يَحْسُن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

والأمر الثاني: أنه إذا أُشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يُقْدِم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إمامًا فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي المحض بعضُ المعاني الخاصة حتى يسأل عنها، وقد نُقل شيء من هذا عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وهُم العرب، فكيف بغيرهم، فنُقل عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كنتُ لا أدري ما ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ١] حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتُها، أي: أنا ابتدأتها. وفيما يروى عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل: جزء من ٤٧] فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التنقص. وأشباه ذلك كثيرة»[1].

وعدم المعرفة باللغة العربية ودلالتها، وعدم التعمق في فهم النص ومعرفة ما يتعلق به، والاقتصار في العمل على الأخذ بظاهره دون معرفة دقائقه وأسراره -يوقع في خطأ جسيم، وقد يصل الحال بصاحبه إلى استباحة الدماء.

(١) الاعتصام، ٢/ ٨١٠.

ومن النصوص التي تُعد مرتكزًا أساسيًّا عند الجماعات المتطرفة التي تعتمد على ظواهر النصوص الشرعية فقط دون الغوص فيها ومعرفة مراد الشرع الشريف منها ودلالاتها الصحيحة، قول سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[1].

وهذا الحديث لا يمثل أي إشكال أو شبهة إذا فُهم على معناه الصحيح في ضوء اللغة العربية التي نزل بها القرآن وتحدَّث بها سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودلالة ألفاظها على معانيها المرادة منها، ولكنَّ المتطرفين والمتشددين الناقمين على علماء الأمة وفقهائها وعلومهم الزكية النقية راحوا يفسرون هذا الحديث حسب أهوائهم ومصالحهم، وبما يتناسب مع الكامن في صدورهم من تحجر وتعنت وعدم الرأفة والشفقة بخلق الله، وفهموا أن لفظ: «**أقاتل**» يعنى وجوب قتل المخالفين لهم، وهذا أبعد ما يكون عن دلالة هذا اللفظ ومراده.

فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ**»، ولم يقل: «أقتل»، والدارس للغة العربية ودلالتها يعرف أن هناك فرقًا كبيرًا بين كلمتي: «**أقاتل**» و«أقتل». فكلمة «**أقاتل**» تدل على: المشاركة والمفاعلة بين اثنين، ومعنى هذا: أن يبدأ أحدهما بقتال الآخر والاعتداء عليه فيقابله الآخر بصد عدوانه؛ وبناءً على هذا المعنى الصحيح المفهوم من الحديث الشريف فالمسلمون لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم وأوطانهم إذا اعتدى عليهم أحد، وفي هذه الحالة يكونون مدافعين عن أنفسهم لا معتدين، ويكونون في هذه الحالة مقاتلين لا قاتلين، وأما كلمة «أقتل» فإنها على وزن «أفعل» ومعناها: البدء بالعدوان على الغير وقتله، ويُسمى من يقوم بهذا الفعل «قاتلًا» ولهذا لم ينطق بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُرِدهَا.

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ**﴾ [التوبة: ٥]، ١/ ١٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١/ ٥٣.

فهذا الحديث يكون حجة للمتطرفين في دعواهم لو كان سيدنا رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: أمرت أن أقتل الناس[1].

وبناء على هذا الفهم الصحيح للنص النبوي الشريف ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ قتال تاركِ ركنٍ من أركان الدين كالصلاة والزكاة لا يتعلق بمجرد الترك لها فقط، وإنما يضاف إلى ذلك الحرابة والإفساد.

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتَلَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر؛ للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل، وقد أطنب ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال مِنَ القتل بسبيل؛ فقد يَحِلُّ قتال الرجل ولا يحل قتله»[2].

وفي هذا الحديث وتفصيلاته توجيه من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنَّ مَنْ يتولى هذا الأمر -القتال- ويقوم به إنما هو الحاكم، وليس ذلك لآحاد الناس من المسلمين؛ لكونهم غير موكلين بذلك، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقاتل إلا بحق، وهذا الحق ليس موكولًا إلا لوليِّ الأمر في كل بلد من بلاد المسلمين، فهو الذي يقدره بقدره حسب رؤيته وما يتناسب مع سلامة وأمن البلاد والعباد، ومَنْ يَنْشَقُّ عن جماعة المسلمين ويقتل الناس محتجًّا بهذا الحديث فقد ضل طريق الحق، وأضل غيره.

وتبيَّن من فهم العلماء الذين كمُلت لديهم آلة الفهم السليم المنضبط أن الحديث الذي نتكلم عنه لا يُقصد به الاعتداء على الغير وإشاعة القتل في غير المسلمين كما

(١) الجمود على ظواهر النصوص، ص٤٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ٧٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ٢/ ٢١٩.

فهمه المتطرفون والمتشددون، وإنما يُقصد به دفاع المسلمين عن أنفسهم وأوطانهم إذا اعتدى عليهم غيرُهم[٣].

وإذا كان فهم هذا الحديث على معناه الصحيح الذي يتوافق مع دلالات الألفاظ على معانيها يؤكد عدم قتل مَنْ ترك ركنًا من أركان الدين لمجرد الترك فقط؛ لأن الحديث عبَّر بالقتال وليس القتل، فمن باب أولى عدم قتل غير المسلمين واستحلال دمائهم والاعتداء عليهم، خاصة وأن الله سبحانه ترك للناس حرية اختيار عقائدهم، ولم يجبر أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ورسوخ العلماء والفقهاء وتمكُّنهم في العلم وممارستُه له أساس متين ينبغي توفُّره للمتصدر لشرع الله؛ لأن مَنْ سواهم سيفهم النص فهمًا خاطئًا، بمعنى أنه سيصل إلى فهم لا يستقيم مع مضمون النص ومقصده، إما لعدم معرفته أو عدم وقوفه على حقيقة بعض الألفاظ اللغوية، أو لغياب المعنى المراد منه عن ذهنه؛ وهذا يؤدي به إلى الخروج بمعنى آخر غير المعنى الحقيقي للنص، وهذا يحدث لغير المتمرس في العلم، أو مَنْ لم يوفِّ جانبَ الاطلاع والقراءة والبحث حقَّه، أو مَنْ لم تستوفِ دراستُه حقَّها بإحاطته لجميع جوانبها أو عدم اكتمال عناصرها، هذا بجانب الأهمية الكبرى للتفكر والتدبر في النصوص القرآنية والنبوية في إطار أن هذه النصوص كلها منظومة متكاملة لا يمكن الإخلال بجزء منها، فمَنْ لم يكن مُلمًّا بهذا كله وأقحم نفسه في هذا البحر العميق دون علم ودراية بالشرع ومقاصده فإنه يُوقِعُ نفسه وغيره في المخاطر، ومنها:

١- نفي صفة الرحمة الإلهية عن الحق سبحانه، وذلك بإظهاره للأحكام التي تتسم بالقوة والشدة في ظاهرها دون فتح باب التيسير الذي يمكن للعبد به أن يطبق الحكم الشرعي بما يستطيعه ويقدر عليه دون حرج أو مشقة.

٢- التشديد على العباد والتضييق عليهم وإرهاقهم وتحميلهم ما لا يطيقون، فيطبق العبدُ الحكمَ الشرعي بعدم رضًا قلبي، ويسخط داخليًّا على قضاء الله تعالى وقدره.

(٣) الجمود على ظواهر النصوص، ص٥١.

٣- نشـر الفتنـة بين بعض النـاس ببعدهم عن أحكام الشـرع؛ لأنهم لا يسـتطيعون تطبيقهـا والعمل بها بهـذه الصورة التي تحمـل في طياتها صعوبة ومشـقة عليهم، وهذا يؤثر بدوره في خلق بيئة خصبة للفسـاد في المجتمعات، وهذا ما جاء الإسـلام ليحاربه ويحمي البشرية منه.

المبحث الرابع:
اختلاف الأئمة رحمة للأمة

مِنْ لطف الله بعباده ورحمته بهم أن جعل الاختلاف بين الناس سُنَّة كونية لا تنقطع، وجاء الاختلاف بين أئمة المذاهب باب رحمة للناس؛ لاختلاف طبائعهم وبلدانهم وغير ذلك مما لا يقدر الناس معه أن يسيروا على نهج واحد أو مذهب بعينه، وكانت المذاهب الفقهية الأربعة راعية لهذا التنوع والاختلاف الموجود بين الناس، فلم يُلزم أصحابُ كل مذهب الناسَ باتباع مذهبهم دون غيره، بل تُرك الأمر بالخيار للناس كلٌّ حسب هواه وما يريده.

وكان الاختلاف بين هؤلاء الأئمة لأسباب قوية، منها: كون النصوص تحتمل أكثر من معنى، أو لعدم ثبوت حديثٍ عند بعضهم دون بعض، أو اختلاف بيئةِ وطبيعةِ بلدِ كلِّ واحد منهم عن الآخر، وغير ذلك من أسباب الاختلاف، وقد أقرَّ الشرع الشريف هذا الاختلاف؛ لكونه باب سعة ورحمة للناس.

وآراء الأئمة المختلفة هي الجسر الذي يوصلنا إلى فهم نصوص الشرع من أكثر من زاوية، حيث إن كل إمام قد يفهم النص الشريف من منظور مختلف عن فهم الآخر؛ لاحتمال النص لذلك، وهذا يساعد على إثراء النصوص للأحكام الشرعية المتنوعة، ويتيح للناس تطبيق هذه الأحكام وفق ظروفهم وقدراتهم المختلفة.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائز لِمَن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ بقول مَن شاء منهم، كذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نَصَّ الكتاب أو نَصَّ السنة أو إجماعَ العلماء لم يسعه اتباعه، فإن لم يَبِنْ له من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله»[1].

وقال الإمام الشعراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى أن اختلاف الأئمة رحمة أي توسعة على الأمة، ولو كان أحد من الأئمة مخطئًا في نفس الأمر لما كان اختلافهم رحمة، وقد

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/ ٨٩٨.

استنبطتُّ من حديث: «**أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم**»[1] أننا إذا اقتدينا بأي إمام كان؛ اهتدينا، لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَيَّرنا في الأخذ بقول مَنْ شئنا منهم من غير تعيين، وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم، ولو كان المصيب من المجتهدين واحدًا والباقي مخطئًا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلَّد الباقين، وكان محمد بن حزم يقول في حديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ كان له أجر، وإذا اجتهد فأصاب كان له أجران**»[2] إن المراد بالخطأ هنا: عدم مصادفة الدليل لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة؛ إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر»[3].

وإن المتأمل في اختلافات الأئمة يجد أنها كأعمدة البيت المتعددة بالنسبة لسقفه الواحد، فالبيت له سقف واحد وأعمدة متعددة تحمل هذا السقف وتحافظ عليه، كذلك الشرع الشريف كالسقف الواحد، والآراء الفقهية المختلفة هي الأعمدة المتعددة التي تحمل الشرع الشريف وتحافظ عليه، وكما لا يجوز الاستغناء عن الأعمدة التي تحمل البيت، كذلك لا يجوز الاستغناء عن المذاهب الفقهية التي تحمل الشرع وتحافظ عليه.

النص القطعي والظني:

حتى يتسنى الفهم الصحيح لنصوص الشرع الشريف لا بد من معرفة أن هذه النصوص ليست على درجة واحدة من حيث دلالتها على معانيها وما تضمنته من أحكام، بل هي على قسمين: نصوص قطعية الدلالة على معانيها، وأخرى ظنية الدلالة تحمل أكثر من معنى، وهذا من باب السعة والرحمة بعباد الله.

وعدم فهم هذا الأمر يؤدي إلى الخلط واللبس وإنزال الشيء في غير منزلته، فالنصوص القطعية تدل على المعنى المتعين المراد منها دلالة قاطعة، ولا تقبل معنى آخر، ولا مجال لفهم معنى آخر منها مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول»، ٢/ ٩٢٥.

(٢) معجم أبي يعلى الموصلي، ص١٩٤.

(٣) الميزان الكبرى للشعراني، ط. القدس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٧٢.

﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ﴾ [النساء: جزء من ١٢] فهذا النص قطعي الدلالة على أن للزوج نصف تركة زوجته بعد موتها إذا لم يكن لها ولد، ويكون له الربع في حالة وجود الولد.

والنصوص الظنية تحتمل أكثر من معنى مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البقرة: جزء من ٢٢٨] فلفظ القُرْء في اللغة العربية مشترك بين معنيين؛ حيث إنه يطلق في اللغة على الطُّهر، وعلى الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء دون تعيين للطُّهْر أو الحيض، فيحتمل أن يكون المراد: ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يكون المراد: ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار؟[(١)].

قال الشيخ عبد الوهاب خلَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أكثر نصوص الأحكام في القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة على المراد منها بل هي ظنية الدلالة، وكما تحتمل أن تدل على معنى تحتمل أن تدل على معنى آخر بسبب أن في النص لفظًا مشتركًا لغة بين معنيين أو أكثر، أو أن فيه لفظًا عامًّا يحتمل التخصيص، أو لفظًا مطلقًا يحتمل التقييد[(٢)].

ثم إن هناك حِكَمًا باهرة لمجيء كثير من الأدلة والنصوص الشرعية ظنية الدلالة، من أبرزها: أن تكون الاجتهادات المختلفة في مسألةٍ ما كلُّها وثيقة الصلة بالأدلة المعتبرة شرعًا، حتى يكون للمسلمين متسع في الأخذ بأيِّها شاؤوا حسبما تقتضيه ظروفهم ومصالحهم المعتبرة، وتلك من أجلى مظاهر رحمة الله بعباده في كل عصر وزمن[(٣)].

فالنصوص الظنية تقبل في الدلالة على معانيها الرأيَ والرأيَ الآخَرَ، ومن خلال هذه النصوص الظنية تظهر عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وشمولها لمختلف الأفهام؛ لأن مصالح العباد تختلف باختلاف الظروف والأوقات، ولكل وقت حُكمُه، وإنما كان مقصد الشرع الشريف أن يُفهم النص الظني الذي يحتمل أكثر من معنى على

(١) الجمود على ظواهر النصوص، ص٣٤، ٣٥.
(٢) علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، ص٢٣٦.
(٣) فقه السيرة للشيخ البوطي، ط. دار السلام بمصر، الطبعة الثانية والعشرون ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٢٢٦.

كل معانيه واحتمالاته؛ ليتناسب مع الأفهام والظروف المختلفة، ولو أراد الله لعباده أن يفهموا النص على معنى واحد ودلالة واحدة لجعله قطعي الدلالة.

والعقلية الفقهية عقلية فارقة بين النص القطعي والظني؛ لما يترتب عليهما من آثار: من جعل الحكم ثابتًا لا يتغير، أو يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وغير ذلك من الأمور المترتبة على التفرقة بينهما، وبهذا يُعلم أن السعي في محاولة القضاء على الخلاف في مسائل الفروع معاندة للحكمة الربانية والتدبير الإلهي في تشريعه»[1].

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام»[2].

فإذا غلب على ظن المجتهد أن هناك دليلًا أقوى من غيره لوجهٍ فيه أصبح من الواجب عليه العمل به ما دام أنه توصل إليه بناءً على أصول الشرع الشريف وقواعده، وبنظرته الخاصة هذه يمكن أن يصل لحكم جديد لم يُوقَفْ عليه مسبقًا؛ لذا يعتبر الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن غلبة الظن هي أصل في الأحكام، وهذا تأكيد آخَر على تميز المجتهد ودقة مهمته وأهميتها، فلا يكون خوض بحر الشريعة واستخراج كنوزها وأسرارها إلا لفئة رفيعة المستوى علميًّا، وعقليًّا، وقلبيًّا، وروحيًّا.

وقال الإمام الشاطبي أيضًا: «إن الله تعالى حكيم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالًا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة؛ فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات؛ فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»[3].

يُبين لنا الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمال ورُقي الشرع الشريف حين جعل الله سبحانه بحكمته المسائل الظنية القابلة للنظر وإعمال العقل فيها أكثر من المسائل القطعية التي لا تقبل ذلك، وأن التفكر في الفروع هو من رحمته تعالى بعباده؛ لعلمه سبحانه بمدى التوسعة والتيسير الذي يحققه هذا النظر في الفروع للعباد، ويوضح الإمام أنه ثابت

(١) الجمود على ظواهر النصوص، ص٣٥.
(٢) الاعتصام، ٢/ ٦٤٣.
(٣) الاعتصام، ١/ ٦٧٤.

عند أهل النظريات أنفسهم أنه لا يمكن الاتفاق فيما بينهم على النظريات؛ لاختلاف كل ناظر فيها عن الآخر في تركيبته العقلية، والفكرية، والنفسية، والروحية؛ فيكون نظر كلٍّ منهم متأثرًا بما حصَّله من علوم بجانب تركيبته الخاصة؛ فتختلف الآراء باختلاف طريقة الدراسة والمعايشة للواقع، وهذا هو الحال في الأمور الظنية في الشرع الشريف؛ لذا كان المجال فيها أفسح للفكر ووضْع الاحتمالات وترجيح الاحتمال أو الظن الأقوى.

وهذا هو الفرق الجوهري في الشرع بين الاجتهاد وبين التقول بالرأي والهوى؛ إذ إن الاجتهاد قائم على أسس وقواعد يُميَّز بها بين ما يُجتهد فيه من فروع الشرع الشريف دون غيرها من الأصول والثوابت، بخلاف المتقول برأيه والذي لا يرى هذا الفرق لجهله فينسب إلى الشرع الشريف ما ليس منه، فلا يُفَرِّق بين الكليات الثابتة الراسخة التي لا مجال للعقل والاجتهاد فيها، والجزئيات التي يمكن الاجتهاد فيها واستخراج معانٍ منها تشتمل على خير للعباد بما يتوافق مع الشريعة المطهرة، وتلك الجزئيات يكون الاختلاف فيها بين المجتهدين كلٌّ حسب نظره في الدليل وأدواته وسبله العلمية والعملية التي ينتهجها في دراسته وبحثه وما يستنبطه من أحكام.

قال الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الله تعالى لم يُنَصِّب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية؛ قصدًا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها؛ فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى»[1].

يوضح لنا الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكمة الحق سبحانه في أنه لم يُنصِّب على جميع الأحكام أدلة قطعية، أي أنه سبحانه لم يحدد لكل فعل بشري نصًّا قطعيًّا، وذلك للآتي:

١- تيسيرًا وترفقًا بالعباد، وهذا من جميل محبة الله لهم، فلم يضيق ولم يشدد عليهم بإجبارهم على اتباع حكم واحد؛ لأن وقتها لن يكون أمام العباد سوى الأخذ

(١) البحر المحيط للزركشي، ط. دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٨/ ١١٩.

بالحكـم القطعي، وهذا ما لا يسـتطيع كل العباد تحمُّلـه وتطبيقه؛ لاختلاف بيئة وطبْع كل واحـد عـن الآخر، وغير ذلك مما يصعب معه الالتـزام بحكم واحد، وفي هذا بيان واضـح لحـب المولى سـبحانه للرفق والتيسـير، وردٌّ علـى من يلوم وينـال من بعض الأئمة؛ لكونهم انتهجوا منهج التيسـير في الأحكام؛ وذلك لعدم فطنته إلى هذه اللطيفة الربانية التي أوردها الحق سبحانه على القلوب النقية المخلصة من علمائه، فمَنْ ذهب إلى التشـديد وغَلْق أبواب التيسـير أمام العباد بالصرامة والقوة والغلظة عليهم فقد أتى بمـا هو بعيـد عما يحبه الله تعالـى، وقد يكون سـببًا في تخلي بعض الناس عن الشـرع بالكلية بسـبب الحرج الشديد الذي يوقعهم فيه والتضييق عليهم، فليكن المتشدد على حذر من هذا الفكر العقيم الذي يُبعد الناس عن دينهم ويُبغِّضهم فيه.

٢- تقديـر الله تعالى للاختلافـات الموجودة بين عباده في القـدرات والإمكانيات، فأَذِنَ للعلماء بإعمال العقول في الأدلة الظنية؛ لاستخراج ما يناسب عباده للقيام به، وقد جعل الله أغلب الأحكام ظنية وليست قطعية؛ حتى يوسع على الناس أبواب رحمته.

٣- أغلب مدار العمل في الأحكام الشرعية على الظن والترجيح؛ لِمَا فيه من السعة والشـمول لواقع الناس ومتطلباتهم، وبما يتناسـب مع أحوالهم، وظروفهم المعيشية، ومـا يسـتجد فيها من أمـور ومسـائل، فكانت التوسـعة في الأحكام حتـى يكون للأمر الواحـد أكثـر من حكم؛ ليتناسـب مع أحوال العبـاد المختلفة، وفي هـذا تحقيق لمراد الله تعالـى وهـو أن يعبده الإنسـان بحب دون ضجر من ثقل الأحكام عليه، ويستشـعر الإنسـان من خلال ذلك أن الشـرع جاء بما يتناسـب معه وبما يخفف عنه لا بما يشـق عليه، وأنه جاء ليرحمه لا ليعذبه.

٤- قد يحدث في الأدلة الظنية تعارض ظاهري، ويكون هذا التعارض لخفاء الأدلة أو ظهورها، وهذا يسـتوجب الذهـاب إلى الترجيح بينها حينئذٍ لبيـان الدليل الذي فيه مَزيَّة أقوى ونفع أكثر للعمل به.

٥- ثبات الأحكام اليقينية القطعية، فلا مجال للاجتهاد وإعمال العقل فيها؛ لكونها أمرًا إلهيًّا واضحًا وصريحًا لا يحتمل التأويل، ومن رحمة الله تعالى بنا أن جعلها قليلة؛

إذ لـو توقـف العمل بالأحكام الشـرعية على القطع واليقين فقط لوقع الناس في مشـقة وحرج شديدَين.

وفي هـذا يقـول الإمـام العز بـن عبد السـلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجـب الأخـذ باليقين في الإيجـاب والتحريـم، ولا الكراهية والندب، ولا الإباحـة والتحليل، بل يكفي في ذلك الظن المستند إلى الأسباب الشرعية، وكذلك لا يشترط اليقين في وجود العلل الشرعية، ووجود شرائطها وانتفاء موانعها، وكذلك لا يجب القطع بصدق الراوي والمفتي، ولو شُرط ذلك لفات معظم الأحكام في حق العلماء والعوام[1].

وكلام العـز بـن عبد السـلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأكيد على ما سـبق وذكرناه مـن قيمة وأهمية الأحـكام الظنيـة ما دام أن لها سـندًا شـرعيًّا، فلم يوجـب الأخذ باليقيـن في الأحكام؛ وذلك لعلمه بتناهي النصوص القطعية وتجدد الأمور الحياتية، وبذلك سـيكون تناهي النصـوص أمـام تجدد المسـائل أمرًا غايـة في الصعوبـة ويُنبئ عن العجز عن مسـايرة المتغيرات والمسـتجدات، وسيكون فيه مشقة شـديدة وحرج على الناس، وهذا ينفي عـن الشـريعة صفة الرحمة والمرونـة والواقعية، فاكتفى بالأخذ بالظـن، والذي وُضع له شـرط مهم وهو اسـتناده إلى الأسباب الشـرعية؛ وذلك حتى لا يكون الأمر متروكًا للأهواء الشخصية والأغراض النفسية.

لهذا لم يُوجب القطع بصدق الراوي والمفتي؛ لصعوبة تحقق هذا الأمر، أو صعوبة التحقق والتأكد منه بشكل قاطع، بجانب أنه لو حُكِم بصدقهما بشكل قاطع فلن يؤخذ برأي مَنْ يخالفهما، وفي ذلك أيضًا تحجير ومشـقة على العباد في إلزامهم بالأخذ عمن قُطـع بصدقه، وتَـرْك رأي غيره وإن كان علـى درجة عالية من العلـم والفقه؛ لكونه لم يُقطع بصدقه، وفي هذا تفويت لكثير من الأحكام على العباد.

وإذا كان الناظـر أو الباحث في النص الشـرعي قليل العلـم لفقده كثيرًا من الأدوات التـي ينبغي علـى العالم أو الفقيـه أن يُحَصِّلها حتى يفهم النص علـى مراده الصحيح، بجانب عدم إلمامه ومعرفته بجوانب كثيرة محيطة بالنص لا بد من الإلمام بها ومعرفتها

(١) (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام، ط. دار الفكر، ٢٠٠٦، تحقيق: خالد إياد الطباع، ص٤٢٣.

حال النظر فيه، فلفقده هذه الأدوات ولنقص الصورة المعرفية الكاملة عنده عن النص والعوامل والظروف والملابسات المحيطة به؛ فإن ذلك كله يجعل رؤيته للنص قاصرة، وتفتقر إلى الدعم الذي يساعده على الوصول إلى فهم النص فهمًا صحيحًا ومعرفة مراده ومقصده.

ولغياب ذلك كله وغيره لا يُرجِع الناظر في النص كل هذا القصور لنفسه، وإنما يسقطه على أقرب شُبهة يجدها، ألا وهي تعارض النصوص مع بعضها، وفي هذا خطر عظيم؛ لذا لا ينبغي للمتصدر لبيان الأحكام الشرعية أن يكون بمعزل عما قاله الفقهاء أصحاب المذاهب؛ لأنهم المعيار على سلامة أو سقم النتائج، وذلك بما وضعوه من أسس علمية وقواعد تحكم هذا الأمر بدقة.

المبحث الخامس: شبهة ترك المذاهب الفقهية لمعارضتها نصوصًا شرعية

يحاول بعض الناس التقليل من شأن المذاهب الفقهية والطعن فيها والدعوة إلى تركها بحجة أنها تعارض أحاديث نبوية، وراحوا يكيلون التهم الباطلة لهذه المذاهب الفقهية، ويروجون لمخالفتها لصحيح الدين.

والمُطَّلِع على حال أئمة المذاهب الفقهية يعلم كذب هؤلاء المشنعين عليهم، ويدرك مدى تعلق أئمة هذه المذاهب وارتباطهم الشديد بسنة سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم لا يخالفون الأحاديث الواردة عن سيدنا رسول الله، بل كانوا يعتمدون عليها في استنباطهم واجتهادهم.

فروي عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «آخُذُ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذت بقول أصحابه، آخُذُ بقول مَن شئتُ منهم وأَدَعُ من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر -أو جاء- إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب -وعدَّد رجالًا- فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»[1].

وقال أيضًا: «ما جاء عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال»[2].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[3].

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٣/ ٣٦٥.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٦/ ٤٠١.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ط. فضالة المحمدية، المغرب، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ١/ ١٨٢، ١٨٣.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل ما قلت وكان عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى، ولا تقلدوني»[1].

وقال الإمام أحمد: «مَنْ رَدَّ حديثَ رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو على شفا هلكة»[2].

فهذه النصوص وغيرها عن أئمة المذاهب الفقهية تفيد تمسكهم الشديد بأحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحرصهم الشديد على العمل بها وعدم مخالفتها، بل وترك أقوالهم إذا تعارضت مع أحاديث صحيحة إذا لم يكن هناك ثمة معارض لها، وما يقال عن الأئمة من كونهم يتركون العمل بالأحاديث إنما هو من باب الافتراء والتشنيع عليهم؛ لأنهم يمثلون حلقة الوصل بين الناس وبين الشرع الشريف، حيث إن العَوَامَّ يفتقدون معرفة الأدلة والأحكام المترتبة عليها، ويحتاجون إلى مَنْ يوضح لهم هذه الأمور بصورة يتمكنون معها من استيعاب أحكام الشرع وتطبيقها، وتلك وظيفة الفقهاء والمجتهدين التي نصبهم الله لها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من سنته دقيقٍ ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أن كُل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُتْرَك إلا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نُعَيْم الأصبهاني، الناشر: السعادة بمصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ٩/ ١٠٦، ١٠٧.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١١/ ٢٩٧.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة»[1].

ثم وضَّح الإمام ابن تيمية تلك الأسباب المتعددة، كأن يكون الحديث لم يبلغ الإمام، ومن لم يبلغه الحديث لم يُكلَّف أن يكون عالمًا بموجبه، أو أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، أو اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلًا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق مثل آية، أو حديث آخر، أو إجماع، ونحو ذلك من الأسباب التي ذكرها الإمام ابن تيمية، وقد أوصلها إلى عشرة أسباب.

ثم قال: «فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالِم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالِم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه»[2].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ معتذرًا عن الأئمة في عدم أخذهم ببعض الأحاديث: «وما أعلم أحدًا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ»[3].

وقال أيضًا: «ليس أحد من علماء الأمة يُثبِت حديثًا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلًا عن أن يُتخذ إمامًا ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله عَزَّوَجَلَّ من ذلك»[4].

ولم يَدَّعِ الأئمة الأكابر تَرْكَ الكتاب والسنة، بل كانا نُصْبَ أعينهم أثناء اجتهادهم في المسائل، وكانوا يستفرغون كل طاقتهم لاستخراج الأحكام الصحيحة المنضبطة

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٨، ٩.
(٢) رفع الملام، ص٣٥.
(٣) جامع بيان العلم، ٢/ ١٠٧٩.
(٤) جامع بيان العلم، ٢/ ١٠٨٠، ١٠٨١.

بما يتوافق مع الكتاب والسنة، ومع ذلك لم يَدَّعِ أحد منهم عصمته من الخطأ فهم بشر يصيبون ويخطئون، وهذا ما كانوا يعتقدونه ويوجهون إليه تلامذتهم.

وإن المتقولين على الأئمة الأكابر والداعين إلى ترك مذاهبهم راحوا يستدلون على دعواهم الخبيثة بأقوالِ بعض الأئمة التي تشير إلى ترك مذاهبهم عند معارضتها لنص نبوي صحيح، ووجوب العمل بالنص وترك المذاهب.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[1].

وعلَّق ابن عابدين على هذا الكلام حتى لا يكون هناك مجال لهذه الشبهة في أذهان العامة من غير الفقهاء والمتخصصين، فقال: «ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلًا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صَحَّ نسبته إلى المذهب لكونه صادرًا بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى»[2].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقولوا بسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعوا قولي». ورُوي عنه أنه قال: «إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي، أو: إذا صح الحديث فهو مذهبي»[3]، وقال أيضًا: «إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط»[4].

وعلق الإمام النووي على كلام الإمام الشافعي مبينًا له وموضحًا لمقصده والغاية منه، وأن هذا الكلام ليس على عمومه، فقال: «وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا، قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما

(١) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١/ ٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٨.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي، ١/ ٦٣.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٣٦٣.

أشبهها، وهذا شرط صعب قلَّ مَنْ يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك، قال الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث»[1].

وقال الحافظ ابن حجر معلقًا على كلام الإمام الشافعي أيضًا: «محل العمل بهذه الوصية ما إذا عُرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عُرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوَّلَه بوجه من الوجوه فلا»[2].

وليس كلام الأئمة فيما إذا صح الحديث وجب العمل به وتُركت مذاهبهم على عمومه، وليس ذلك لآحاد الناس، وإنما يكون هذا الكلام لمن كان أهلًا للاجتهاد واستنباط الأحكام، وظهر له ما لم يظهر للأئمة قبله، ويكون على اطلاع واسع بنصوص الشرع وقواعده وضوابطه حتى يتأكد من صحة مخالفة المجتهد قبله لحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما أن يترك أحدٌ قولَ مجتهد لمجرد حديث صحيح دون الوقوف على هذا الحديث من كل زواياه المختلفة، كعدم معرفة كونه خاصًّا أو عامًّا، أو منسوخًا، أو مؤولًا، أو غير ذلك مما يحتمله النص النبوي؛ فهو جهل بالشرع الشريف.

فليس كلُّ أحد يصلح للأخذ بالحديث المعارض لمذهب إمام من الأئمة، وإنما يكون هذا الأمر للفقيه المطلع على النصوص ودقائقها وأسرارها؛ لأن أئمة المذاهب لم يتركوا العمل بحديث بعينه إلا لسبب قوي ظهر لهم في ذلك، ولم يكن الأمر بالتشهي والهوى عندهم، فقد يكون الحديث صحيحًا من حيث الصنعة الحديثية، ولكنَّ الفقيه يترك العمل به لسبب ظهر له كتأويله أو نَسْخِهِ أو غير ذلك من الأسباب القوية التي تضطره إلى ترك العمل به، فليست صحة الحديث وحدها الفيصل في وجوب العمل بالحديث.

(١) المجموع، ١/ ٦٤.
(٢) فتح الباري، ٢/ ٢٢٣.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: «وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية»[1].

وصحة الحديث لا تستلزم صحة العمل، أي صحة الحديث عند علماء الحديث لا توجب العمل به عند الفقهاء؛ لأنه قد يكون منسوخًا، أو معارَضًا بغيره، أو غير ذلك من مسوغات تركه عند الفقهاء، ولم يكن تركهم لبعض الأحاديث عن هوى أو مصلحة أو جهل، إنما هو اجتهاد منهم وفق الضوابط والقواعد الشرعية والأصول التي تُعين على فهم الشرع فهمًا صحيحًا، وحتمًا هم مثابون على هذا الاجتهاد سواء أصابوا أم أخطؤوا، وبالتالي لا يجوز لأمثالنا ولا يحق لنا أن نترك العمل بالمذاهب الفقهية لمجرد وقوفنا على حديث صحيح يتعارض معها.

(١) فتح الباري، ١/ ٣٩٧.

نتائج البحث

أهمية المذاهب الفقهية:

من خلال ما سبق يمكن أن نبرز أهمية المذاهب الفقهية في النقاط التالية:

١. تساعد المذاهب الفقهية على فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا يتفق مع مقاصد الشرع الشريف، حيث إن الناظر في القرآن والسنة دون علم بهما يقع في مخاطر فهم النص الشرعي على غير وجهه الصحيح؛ ومن ثَمَّ تطبيقه تطبيقًا خاطئًا.

٢. عدم ورود نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهَّرة لكل الأفعال البشرية أدَّى إلى الاجتهاد للوصول إلى الأحكام الشرعية لهذه الأفعال، وهذا ما قامت به المذاهب الفقهية عبر تاريخها.

٣. تعاملت المذاهب الفقهية مع النفس البشرية بمختلف أنواعها، وتعاملت مع التغيرات التي تطرأ عليها في كل زمان ومكان تحت مظلة الشرع الشريف، فيكون العبد في كل أحواله في عبادة لله تعالى، وبهذا يسعد دنيا وأخرى.

٤. الترفق بالعباد والتوسعة عليهم بفتح أبواب الرحمة الكامنة في النصوص القرآنية والنبوية، والتيسير عليهم في الأحكام وإيجاد البدائل والحلول التي تلبي احتياجاتهم وظروفهم بما يتوافق مع مراد الشارع سبحانه.

٥. العلم بأن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ليس بينهما تعارض ولا تناقض، وفي ذلك قطع للطريق على المتقولين على كتاب الله تعالى وسُنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هناك آية تعارض أخرى، أو حديثًا يناقض آية، أو حديثًا يناقض حديثًا آخر، فما يقول ذلك إلا جاهل بشرع الله، أما أهل العلم الثقات فيعلمون أن التعارض والتناقض لا يكون إلا في عقل الناظر فيهما لجهله، أو لسوء ظنه، أو لغرض خبيث في نفسه يسعى للوصول إليه، فكانت المذاهب الفقهية رادعًا قويًّا في كل زمان ومكان لمن أراد النيل من الشرع الشريف وأسسه وقواعده.

٦. تقعيد أصول وفروع هذه المذاهب جعل القول في الشرع الشريف مستندًا إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة الأخرى، وفي ذلك سد لباب التقول في شرع الله تعالى بالتشهي والهوى النفسي أو الأغراض الدنيوية.

٧. توسيع أفق العلماء المسلمين بالنظر والتفكر والانطلاق في رحابة الكون الشاسع، والتعامل بالنظرة المستقبلية بتوقع الحوادث والقضايا، وبحثها ووضع الحلول لها المستنبطة من الشرع الشريف وقواعده، فالتفكر والنظر يُنَمِّي هذه المَلَكَة والموهبة لدى العالم، ويُولِّد عنده رحابة عقلية تتسع لكل شيء، وفي هذا تعظيم للاستفادة من كل ما خلقه الله تعالى في الكون ليس لإسعاد المسلمين، ولا لإسعاد البشرية، وإنما لإسعاد الكون كله؛ لأنه كيان واحد مرتبط ببعضه، وكل شيء فيه يؤثر بعضه في بعض.

٨. إثراء تراث الأمة الإسلامية والمحافظة عليه وعدم إهداره، وذلك بمدارسة الآراء والفتاوى في المسائل السابقة منذ عهد الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتي كانت تناسب الوقت والمجتمع الذي ظهرت فيه، والبحث والنظر فيها بما يتلاءم مع كل مجتمع وعصر، وبهذا لا يُهدم التراث الموروث عن علماء هذه الأمة كما يسعى إلى ذلك بعض الناس الآن، وإنما يُحافَظ عليه ليتسلمه الجيل اللاحق من الجيل السابق، ويستفيدوا به في حياتهم، وفي هذا حفظ للأمانة وأداء لها، وهذا من قيم ومبادئ ديننا السمح العظيم.

ثبت المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٥) أصول الفقه الإسلامي لشاكر بك الحنبلي، ط. المكتبة المكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، عناية: رفعت ناصر السحاب.

٦) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ط. دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.

٧) إعلام الموقعين لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٨) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ«ولي الله الدهلوي»، ط. دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة.

٩) البحر المحيط للزركشي، ط. دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ط. فضالة المحمدية، المغرب، تحقيق: عبد القادر الصحراوي.

١٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.

١٣) الجمود على ظواهر النصوص وأثره في صناعة التطرف – الأسباب والمواجهة، للدكتور هاني سيد تمام، ط. دار الحرم، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨م.

١٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، الناشر: السعادة بمصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٥) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦) الرسالة للإمام الشافعي، ط. مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر.

١٧) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨) سنن ابن ماجه، ط. دار إحياء الكتب العربية، والحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩) سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٠) سنن الترمذي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م، تحقيق: بشار عواد معروف.

٢١) سنن الدارقطني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.

٢٢) السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ط. دار الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٢٤) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام، ط. دار الفكر، ٢٠٠٦، تحقيق: خالد إياد الطباع.

٢٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٦) صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر.

٢٧) صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي، تحقيق الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨) علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٢٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، رقَّم كُتُبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١) فقه السيرة للشيخ البوطي، ط. دار السلام بمصر، الطبعة الثانية والعشرون ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٤) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، ط. دار الفارابي ودار البصائر، سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٥) اللامذهبية قنطرة اللادينية للشيخ محمد زاهد الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية، ٢٠٠٦م.

٣٦) المجموع شرح المهذب للنووي، ط. دار الفكر.

٣٧) مسند أبي داود الطيالسي، الناشر: دار هجر بمصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي.

٣٨) مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.

٣٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٤٠) معجم أبي يعلى الموصلي، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري.

٤١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بـ«شرح النووي على مسلم» للإمام النووي، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور/ عبد الكريم محمد النملة، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٣) الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٤) الميزان الكبرى للشعراني، ط. القدس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٤٥) الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود الشنقيطي، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

المحتويات

مقدمة.....١٩٦
تمهيد: تأصيل المذاهب الفقهية..... ١٩٩
المبحث الأول: اجتهاد الصحابة الكرام في استنباط الأحكام الشرعية ٢٠٢
المطلب الأول: اجتهاد الصحابة في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٠٢
المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٢٠٨
المبحث الثاني: مكانة المذاهب الفقهية الأربعة.....٢١٤
المبحث الثالث: خطورة دعوى ترك المذاهب الفقهية ٢٢٤
المبحث الرابع: اختلاف الأئمة رحمة للأمة..... ٢٣٥
المبحث الخامس: شبهة ترك المذاهب الفقهية لمعارضتها نصوصًا شرعية . ٢٤٣
نتائج البحث ٢٤٩
ثبت المصادر والمراجع..... ٢٥١